جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
– بولحية لقمان

إشراف الأستاذة:
– قريمس نسيمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ حوماش حسيبة	أستاذة محاضرة - ب-	جيجل	رئيسا
أ/ قريمس نسيمة	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ سطيحي نادية	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من باب العرفان والتقدير نقدم شكرنا.

لله عزوجل الذي أنعم علينا بنعم لا تحصى ومنها نعمة "العلم"

ثم نقدم جميل الشكر ولامتنان لأستاذتنا الفاضلة " **الدكتورة : قريمس نسيمة**" التي يعود لها الفضل في تأطير هذا العمل، ووقوفها إلى جانبنا في كل مرة كنا نتوجه إليها طالبا للتوجيه والمساعدة.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل، على أمل أن ينال رضاهم ويحظى بقبولهم.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإتمام هذه الدراسة التي أتمنى أن تشكل إضافة في مجال البحث العلمي.

إهداء

لي والديا الكريمين توقيرا وتقديرا واعترافا بجميلهما

إلى أمي نبع العطف والحنان

إلى السند والعضد والساعد إخوتي وأخواتي حبا ورفعة وكرامة

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ساندني ولو بابتسامة

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع

بولحية لقمان

قائمة المختصرات

ق . ع	قانون العقوبات
ق . إ . ج	قانون الإجراءات الجزائية
د ج	دينار جزائري
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ط	الطبعة

المقدمة:

حفظ الإسلام النفس وحذر تحذيرا شديدا من اعتداء الإنسان على غيره، وزوال الدنيا أهون عند الله من قتل الإنسان، لذلك حرم الاعتداء على الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم، وهذا لقوله تعالى: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾، ولكن خالف الإنسان أوامر الله وعاث في الأرض فسادا فانتشرت الجرائم وعم الفساد، وجاء العقاب ليضع حدا لكل هذا التعدي من خلال وضع قوانين تحفظ أمن واستقرار المجتمع الذي شهد تطورا كبيرا من كل الجوانب الحياة، وتطور العمران وتجمع الناس في المدن، وظهرت أحياء قصديرية وبنايات فوضوية وزاد الطلب على السكن، فلجأت الدولة الجزائرية إلى سياسة الأحياء السكنية الجديدة كحل لهذه المشكلة

وانتقل الناس إلى هذه المساكن الجديدة كل شخص وما يحمل معه من أفكار وعادات تشكل أسلوب حياته القديمة يريد تطبيقها في الحيز المكاني الجديد، مما تسبب في حدوث تصادم الأفكار وترتب عنه العديد من الصراعات بسبب عدم تجانس سكان الحي فيما بينهم، وما زاد الأمر تعقيدا سوء التخطيط العمراني لشوارع والطرقات، وانعدام فضاء عام مفتوح يلتقي فيه الجيران والشباب، أيضا التوزيع الغير عادل لمرافق الشباب بين الأحياء وعدم تخصيص مكان لإنشائها مستقبلا زاد الأمر تعقيدا

وجدير بالذكر أن ضيق المسكن وتقارب البنايات فيما بينها، إضافة إلى الفراغ، البطالة، المخدرات، كلها عوامل ساعدت على تجمع الشباب وسط الأحياء السكنية وساهمت في تشكيل عصابة حي، تجمعهم نفس ظروف المعيشة التي غلب عليها نوع من التذمر والشعور بعدم الرضا عبر عنه بالانتقام من الغير، مما تسبب في ارتفع عدد جرائم العنف وحالات التعدي المتكررة على المواطنين وممتلكاتهم باستعمال الأسلحة البيضاء، مما أدى إلى انعدام الأمن وبسط السيطرة على الحي السكني بغرض ممارسة الأنشطة الإجرامية

وتجارة المخدرات وظهور منافس جديد في المنطقة يؤدي إلى نشوء شجار بين عصابتين غالبا ما تنتهي بوفاة أو ترك عاهة مستديمة

وحري بنا التطرق إلى أن هذه الظاهرة الجديدة التي تهدد الفرد في حياته وممتلكاته شوهت صورة المجتمع الجزائري وتصدرت عناوين الصحف والمجلات وشغلت الرأي العام، ولم تستطيع عناصر الأمن وضع حد لهذه النشاطات الإجرامية بسبب انتشارها الواسع، ولم يجدي نفعا قانون العقوبات في التصدي لهذه الأفعال الإجرامية في ظل تفاقم الظاهرة

ولأجل هذا جاء المشرع الجزائري بقانون جديد خاص بهذه النشاطات الإجرامية وهو الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ونص للأول مرة على إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية كلفها بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء وحدد مجموعة من النشاطات الإجرامية المتعلقة بهذه الظاهرة، وخص كل مرحلة بعقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة كما جاء بمجموعة من الإجراءات الموضوعية والإجرائية لمواجهة عصابات الأحياء وتكفل بحماية ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

حيث تكمن الأسباب الذاتية في الرغبة في الموضوع، والتحذير من الانتشار الواسع لهذه الظاهرة الإجرامية، وفي نفس الوقت توعية المواطن الجزائري بصفة عامة والشباب خاصة بخطورة الانتماء لعصابات الأحياء، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في البحث في أساليب الوقاية والعلاج التي سطرتها الدولة لمواجهة هذه الظاهرة المستوردة والدخيلة على المجتمع الجزائري و التي أصبحت تشكل تهديدا على أمن وسلامة المواطنين

وقد صادفنا بعض الصعوبات خلال إنجاز هذه الدراسة من بينها قلة المراجع القانونية التي تعالج هذا الموضوع الجديد وذلك بدليل اختلاف الإجراءات المتبعة في الوقاية ومكافحة الظاهرة بسبب قيامها على أساليب جديدة في مواجهة عصابات الأحياء

وعليه تتجلى أهمية الموضوع في نقطتين:

الجانب الإنساني فيتمثل في أن موضوع الدراسة ينصب على ظاهرة اجتماعية قانونية أطلق عليها المشرع اسم "عصابات الأحياء" شكلت نوعا من انعدام الأمن وسط الأحياء السكنية، أثارت الرعب وسط المجتمع الجزائري وأخرجت الناس من مساكنهم بعد انتظار طويل للحصول على مسكن ثم يتخلوا عنه والسبب هذه النشاطات الإجرامية التي أصبحت تتصدر عناوين الصحف والأخبار اليومية

أما الجانب العلمي فهو الوقوف على أسباب بروز هذه الأفعال الإجرامية والاستراتيجية المتبعة من طرف الدولة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، من خلال قراءة في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في التعريف بعصابات الأحياء وأسباب بروز هذا النوع الجديد من النشاطات الإجرامية و وتوضيح كيفية التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية من خلال الأساليب الوقائية التي جاء بها الأمر 20-03، والذي كلف اللجنة الوطنية واللجان الولائية بإعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء، والتطرق إلى كيفية تعين أعضاء هذه اللجان وكيفيات سيرها، وأيضا توضيح الأساليب الردعية المخصصة لمواجهة هذه النشاطات الإجرامية من خلال ذكر كل الصور والنشاطات المتعلقة بعصابات الأحياء والأساليب الإجرائية المتبعة ضد أفراد العصابة من استعمال أساليب التحري وطرق تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى كيفية حماية ضحايا هذه الجرائم

-الإشكالية:

ما مدى فعالية القواعد والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في الأمر 20-03 للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تضمنها الأمر 20-03 والمرسوم التنفيذي 21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، واستعنا أيضا بالمنهج الوصفي الدي يعتمد على معلومات وحقائق حول النشاطات والأفعال الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء ووضعها في قالب محكم ومكتمل

وارتأينا لتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حسب ما جاء به الأمر 20-03 نتناول من خلالهما جانب الوقاية والمكافحة من ظاهرة عصابات الأحياء:

ففي الفصل الأول الذي كان بعنوان آليات الوقاية من عصابات الأحياء تضمن المبحث الأول الإطار الإجرائي للوقاية من عصابات الأحياء، أما المبحث الثاني الإطار المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء

إضافة إلى الفصل الثاني بعنوان مكافحة عصابات الأحياء تضمن المبحث الأول الأحكام الموضوعية الخاصة بعصابات الأحياء وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بعصابات الأحياء

الفصل الأول:

آليات الوقاية من عصابات الأحياء

إن النمو الديموغرافي الذي تشهده الدولة الجزائرية ساهم في ارتفاع عدد طلبات السكن وبغرض التخفيف من شدة الأزمة لجأت الدولة إلى سياسة الأحياء السكنية، وفي واقع الأمر الوتيرة المتسارعة للبرامج السكنية خلفت زيادة من ناحية العدد لا النوعية، إضافة إلى سوء التخطيط وغياب المرافق العمومية، دفع الشباب إلى التجمع وسط الأحياء السكنية مما ساهم في نشر أفكار الأحياء القديمة وسط الأحياء الجديدة، بالإضافة إلى ظاهرة المخدرات والحاجة إلى المال، دفعت بهم إلى التعدي على المواطنين وممتلكاتهم باستعمال الأسلحة البيضاء، مشكلين بذلك عصابة تريد فرض السيطرة على الحي وممارسة مختلف الأنشطة الإجرامية

رغم تقديم التبليغات لعناصر الأمن والدوريات المكثفة لعناصر الشرطة في وسط هذه الأماكن، لكنها لم تجد نفعا لأن أفراد هذه العصابات ينتظرون مغادرة دوريات الشرطة للحي ليباشروا عمليات الاعتداء من جديد، وبغرض الوقاية من هذه الظاهرة أصدر المشرع الأمر 20-03 الذي تضمن مجموعة من التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، وأشرك في تنفيذها وسائل الإعلام والمجتمع المدني، ونص لأول مرة على إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية تتكون من مختلف القطاعات، وكلفها بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء على اعتبار أن الوقاية الأسلوب الأنسب والأكثر فاعلية في الوقاية من هذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار الإجرائي للوقاية من عصابات الأحياء

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء

المبحث الأول:

الإطار الإجرائي للوقاية من عصابات الأحياء

شهد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة ارتفاع معدلات الجريمة، وظهر نوع جديد من الإجرام خاصة وسط الأحياء السكنية الجديدة، عبارة عن جماعة الأشخاص متحاربة فيما بينهم باستعمال الأسلحة البيضاء غالبا ما تنتهي هذه الاشتباكات بسقوط قتلى وجرحى، ومما زاد الأمر خطورة هو الانتشار السريع لهذه الظاهرة الإجرامية بشكل رهيب، وعملت على زرع الرعب في نفوس المواطنين ولم تجد نفعا معها دوريات الشرطة، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 20-03 الذي جاء لأول مرة بمجموعة من الإجراءات الوقائية الخاصة بهذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

المطلب الأول:

مفهوم عصابات الأحياء

دراسة أي موضوع في أي مجال تقتضي الإحاطة بماهية المسألة من خلال تقديم تعريف للمصطلحات الخاصة بالموضوع المشرع الجزائري لعصابات الأحياء في الأمر 20-03، الذي يقترب من مفهوم جمعية الأشرار الوارد في قانون العقوبات، وعليه وجب التمييز بينهما بغرض توضيح هذا الغموض والجدل القائم حول صدور قانون خاص بعصابات الأحياء، مع تبيان أسباب انتشار هذا النوع الجديد من النشاطات الإجرامية، وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بعصابات الأحياء

الفرع الثاني: الجدل القائم حول تجريم عصابات الأحياء بموجب قانون خاص

الفرع الثالث: أسباب انتشار عصابات الأحياء

الفرع الأول:

التعريف بعصابات الأحياء

يقوم الموضوع الكامل على تبيان مفهوم أو تعريف مصطلح، ولأن الضرورة العلمية تتطلب ذلك سنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع إلى تقديم تعريف عصابات الأحياء من الناحية القانونية، وتبيان آراء رجال القانون حول صدور الأمر 20-03، بين مؤيد ومعارض لهذا النص، وعليه نتناول في هذا الفرع ما يلى:

أولا: التعريف القانوني لعصابات الأحياء

ثانيا: تميز عصابات الأحياء عن جمعية الأشرار

أولا – التعريف القانوني لعصابات الأحياء:

ذكرت المادة الثانية من الأمر 20-03[1]، تعريف عصابات الأحياء بأنها:

" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق"

والجدير بالملاحظة أن المشرع في تعريفه هذا حدد مفهوم العصابة بشكل دقيق، بأنها: مجموعة تتكون من شخصين فما فوق، كما لا يشترط إن كانوا ينحدرون من حي واحد أم لا تخل بالأمن والسكينة في الأحياء السكنية أو أي مكان آخر، بهدف محاولة فرض السيطرة من خلال إبراز القوة والهيمنة على الحي أو المكان المتواجد فيه، عن طريق الاعتداء

[1] الأمر 20-03 المؤرخ في 30-08-2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر عدد 51 الصادرة في 31-08- 2020.

الجسدي والمعنوي على السكان والمارة ومحاولة إظهار إمكانية وسهولة ممارسة الاعتداء على الأشخاص أو سلب ممتلكاتهم

أصبحت ظاهرة استعمال الأسلحة البيضاء في الاعتداءات تميز أغلب ولايات الوطن وخاصة الأحياء السكنية الجديدة، ونجد المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 20-03 عرفت السلاح الأبيض بأنه:

" كل الآلات و الأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع التنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول"

وتجدر الإشارة أن القانون الساري المفعول هو الأمر رقم 97-06[1] المؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، تنص المادة الرابعة (4) منه على أن تصنف الأسلحة والذخيرة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 و 8 الآتية وصنف السلاح الأبيض من الصنف السادس

ثانيا - تميز عصابات الأحياء عن جمعية الأشرار:

توجد العديد من الفروق بين المصطلحين فمن حيث القانون المنظم نجد "عصابات الأحياء" وردت في قانون خاص هو الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أما جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين وردت في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

نجد أن المادة 176 " معدلة " من قانون العقوبات عرفت جمعية الأشرار بأنها:

" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تتشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بالحبس بخمس (5) سنوات حبس

[1] الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، عدد 6، الصادر في 22 يناير 1997.

على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[1]

وهناك اختلاف في مدلول العبارات المستعملة في تعريف المصطلحين حيث استعمل عبارة "جمعية أو اتفاق" في تعريف جمعية الأشرار لكن في تعريف عصابات الأحياء استعمل عبارة " كل مجموعة "، وعليه تقوم جمعية الأشرار على ركنين أساسين هما:

- الجمعية أو الاتفاق
- غرض الجمعية أو الاتفاق[2]

أ- الجمعية أو الاتفاق:

لم يوضح المشرع المقصود بالجمعية أو الاتفاق، لكن تحقق انعقاد الجمعية أو الاتفاق يتطلب شخصين فأكثر، ويجب أن يحصل التشاور بينهم حول خطة معينة[3]، قصد التصميم المشترك على القيام بجنحة أو جناية

"والاتفاق هو جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الاشتراك، والاتفاق هو حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات، ولا تتحمل بداية ونهاية، إما أن تقع أو لا تقع، لهذا فلا يتصور فيها الشروع والبدء في التنفيذ، وبالتالي فهي من الجرائم الشكلية"[4]

ب- غرض الجمعية أو الاتفاق:

لا يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح فحسب عن أفكار مشتركة، وإنما يجتمعون بغرض الإعداد لجرائم، والإعداد أقل من البدء في التنفيذ لكنه أكثر من العزم والتصميم

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط العاشرة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 472.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 472.

[4] بوغرارة راضية، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي – تبسة، 2018-2019، ص 18.

ويشكل أعمالا تحضيرية حتى وإن كانت المادة 167 لا تفيد بذلك صراحة[1]، أما بالنسبة لجمعية الأشرار فتقوم الجريمة بمجرد الإعداد والتصميم المشترك لارتكاب جناية أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الأملاك، ولا يعاقب جمعية الأشرار التي تستهدف ارتكاب الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة[2]

ولكن في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وحسب المادة الثانية، كل مجموعة شباب تحت أي تسمية كانت ترتكب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في وساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر بغرض فرض السيطرة أو الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير

ولكن من حيث الوصف الجنائي اعتبر الأمر 20-03 الأعمال التي تقوم بها عصابات الأحياء كلها جنحة، تختلف في العقوبة باختلاف الأشخاص المنخرطين فيها، إلا في حالة واحدة يصبح الفعل جناية، حسب المادة 25 حالة الاشتراك في مشاجرة أو اجتماع أو عصيان ترتب عنه وفاة شخص من غير أفراد العصابة وتكون العقوبة السجن المؤبد، أما بالنسبة لجمعية الأشرار فالأمر مرهون بالفعل المراد القيام به هل هو جنحة أو جناية[3]

إذا تم الإعداد للارتكاب جناية يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

وإذا تم الإعداد لارتكاب جنح يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

---

[1] بوغرارة راضية، المرجع السابق، ص 20.

[2] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة من 176 ق .ع ،الجزائري، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 15.

[3] بو قاسمي سعاد، حامي أمينة، النظام القانوني لعصابة الأحياء وفق الأمر 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية 2020-2021، ص 26.

يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر أي قيادة فيها كانت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[1]

الفرع الثاني:

الجدل القائم حول تجريم عصابات الأحياء بموجب قانون خاص

بعد صدور الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، اختلفت أراء المحامين في الجزائر بين مؤيد ومعارض لهذا القانون والقول بأن تجريم عصابات الأحياء بموجب قانون خاص لا معنى له طالما قانون العقوبات جرم جمعية الأشرار، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين:

أولا: الرأي المؤيد لصدور الأمر 20-03

ثانيا: الرأي المعارض لصدور الأمر 20-03

أولا: الاتجاه المؤيد لصدور الأمر 20-03:

يرى "محمد فقير" أستاذ القانون الدستوري بأن: قانون العقوبات قانون ردعي في حين الأمر 20-03 يحمل في طياته طابع وقائي استباقي، يسبق وقوع الجريمة، واعتبره مكمل لقانون العقوبات[2]، وهو تعبير عن نية وإرادة الدولة في الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

وصرح المحامي "عون حسن" في مقابلة تلفزيونية أن هذا الأمر صدر في ظل ظروف حساسة بعد انتشار الجرائم في كل الأحياء وأصبح الإنسان غير أمن في بيته وعمله وحتى في الشارع[3]، وتتمثل هذه الظروف في جائحة كورونا وتأثيرها على المجتمع أيضا تطبيق

---

[1] المادة 177 من ق. ع، المرجع السابق.

[2] مقابلة مع السادة، شويب بلال وكيل جمهورية مساعد محكمة الدار البيضاء، محمد فقير محامي، قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قناة الجزائرية الثالثة، 2020/04/26، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/10 نسخة إلكترونية رابط الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=uJ0_Obre6Rc

[3] مقابلة مع السادة، شويب بلال وكيل جمهورية مساعد محكمة الدار البيضاء، محمد فقير محامي، المرجع السابق.

الحجر الصحي الذي خلق نوع من الضغط والتذمر في وسط الشباب لعدة أسباب منها صغر حجم المنازل الذي لا يتناسب مع عدد الأفراد، وإغلاق أماكن الترفيه والتسلية

ومن جهة ثانية أبرز الأستاذ "مصطفي فاروق قسنطيني"، محامي ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سابقا، أهمية هذا القانون الجديد لضحايا والمجتمع والعدالة على حد سواء حيث قال: " **القانون السابق غير كاف، فتم تحسينه بإدراج المشرع للجانب الوقائي**"[1]

وفي نفس الموضوع صرح المحامي "عمار خبابة" أن ظاهرة عصابات الأحياء ليست مجرد مشاجرة يعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ أو غرامات، لكن الفارق أنه: يقوم بها أشخاص في شكل عصابات، وقد نجد لها منسقا أو قائدا، مما جعل قانون العقوبات عاجز عن التعامل معها، فجاء قانون جديد ليضع هذه الأفعال في نصابها وإطارها

ثانيا: الاتجاه المعارض لصدور الأمر 20-03

يبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم انطلاقا من قاعدة الخاص يقيد العام، وبعبارة أخرى بعد صدور الأمر 20-03 كنص قانوني خاص يقيد ويحد من المواد القانونية المتعلقة بجمعية الأشرار والواردة في قانون العقوبات، باعتبار أن النصوص القانونية الواردة في الفصل السادس بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي " وبالتحديد القسم الأول بعنوان " جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين" كافية ولا حاجة للإصدار قانون خاص

وقال المحامي والحقوقي "بوجمعة غشير" في قراءته لهذا النص أنه: من الخطأ تصنيف كل ما يقوم به الشباب على مستوى الأحياء من أفعال على أنه صادر من عصابات، قد ترتكب أفعال من فرد أو عدة أفراد لا يشكلون عصابة، بحكم تضامن أفراد العائلة مع بعضهم البعض عند وقوع شجارات مثلا، هذا الأمر موجود في الواقع، ولا يكون أي وجود للعصابة، لكن الأمر 20-03 يعتبرها عصابة وهذا ظلم وإخلال بمبدأ العدالة، ويضيف أن إصدار أمر جديد يمكن أن يحد من الظاهرة نسبيا لكن الحلول حسبه، لا ترتبط

[1] رزيقة أدرغال، " الزعامة " تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر 2014/01/29، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/10، رابط الموقع: https://www.elkhabar.com/press/article/175195

بقانون رادع، بل يتطلب الأمر دراسة للأسباب السيسيولوجيا وإعادة النظر في كيفية بناء المدن بما يتماشى وتلبية احتياجات الأسرة الجزائرية بثقافتها وطموحتها وتوفير وسائل العيش بما فيها وسائل الترفيه وإيجاد فرص عمل للشباب[1]

كما صرح الأستاذ "شعبان زروق" وهو قاضي سابق في مقابلة تلفزيونية قائلا: أنه

"في دراسات الفلسفة القانونية اللجوء لقانون العقوبات آخر مرحلة تلجأ إليها الدول وتشديد العقوبات، الحل هو وضع استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على العنف بكل أنواعه"[2]

تشديد العقوبة وإصدار قانون خاص لا يعتبر حل كافي لمواجهة هذه الظاهرة، بل يجب البحث أكثر عن أسباب وعوامل هذه الظاهرة الإجرامية، ولأن الشخص المسبوق قضائيا بعد خرجوه من السجن يجد نفسه ممنوع من التوظيف، وفي هذا السياق ناشد رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود "عمار حمديني" الحكومة الجزائرية بأن تتخذ خطوة سياسية صارمة فيما يخص الشباب المسبوقين قضائيا وقال:

" إن المسبوقين قضائيا هم أكثر فئة في المجتمع من حيث العدد والتهميش، فهم ينتظرون قرارات صلبة وحقيقية لإدماجهم في العمل"[3]

وبالرجوع إلى المادة 75 من الأمر رقم 06-03[4] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تنص على أنه: لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم يتوفر

---

[1] رزيقة أدرغال، المرجع سابق.

[2] مقابلة تلفزيونية مع الأستاذ شعبان زروق، قاضي سابق، تساؤلات: السجن المؤبد ضد عصابات الأحياء المتناحرة باستعمال الأسلحة البيضاء، قناة النهار الجديد، 2020/09/23، أطلع عليه بتاريخ 2023/03/10، نسخة إلكترونية، رابط الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=977BVT_MYFM

[3] وهيبة سليماني، 08-08-2020، شباب استفادوا من العفو الرئاسي يصرخون، دفعنا ثمن جرائمنا فلا تعاقبونا مرة أخري بالبطالة، يومية الشروق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-03-2023، النسخة الإلكترونية، رابط الموقع: https://www.echoroukonline.com /

[4] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادر 16 يوليو 2006.

فيه شرط أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، وتجدر الإشارة إلى أنه أغلب المساجين يملكون شهادة التكوين ومنهم من هو حاصل على شهادة جامعية، لكن لا مكان له من جهة التوظيف ويجعله يدور في حلقة مفرغة، يبقى طريق العودة إلى النشاط الإجرامي كانتقام من نفسه ومن سبب له هذا الضرر

الفرع الثالث:

أسباب انتشار عصابات الأحياء

العنف ظاهرة قديمة ليست وليدة العصر لكنها ظاهرة العصر ليس لها مكان ولا زمان تعاني منها أغلب المجتمعات، ويرجح ظهور هذا النوع الجديد من الإجرام إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، وفي واقع الأمر لا يمكن حصر هذه الظاهرة في سببين فقط لأن الموضوع يحتاج إلى دراسة ميدانية وتعمق أكثر، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين:

أولا: الأسباب الاجتماعية

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

أولا- الأسباب الاجتماعية:

ترتفع فئة الشباب في الوطن العربي بما فيها المجتمع الجزائري، وتساهم العادات والتقاليد في تحديد طبيعة المجتمع وبدورها تؤثر على سلوك الأفراد، والغالب في المجتمع الجزائري أن نقطة التقاء الشباب هو الشارع أو الحي السكني، وهذا راجع لعدة أسباب اجتماعية أهمها الفراغ، ومن حق كل شخص أن يختار النشاط الذي يعجبه ويرضيه لملء أوقات فراغه،[1] أيضا ضيق المسكن يدفع أغلبية الشباب بالنزول للشارع كمتنفس لهم، ومع غياب أماكن التسلية والترفيه والنوادي الرياضية، تنشأ التجمعات الشبابية وتصحبها العادات السيئة وهو فرصة مساعدة لنشوء عصابات الأحياء

وأسباب نشوء حرب بين عصابات الأحياء يرجع إلى محاولة فرض السيطرة على الحي باعتبارها منطقة خاصة يمارس فيها تجارة المخدرات وكل نشاطات الإجرام، وهناك مجموعة

[1] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 218.

من العلماء يجزمون أن الإدمان على المخدرات يولد روح العنف واللامبالاة في المدمنين ويدفعهم إلى المجازفة بنفوسهم في اقتراف الجريمة، مستدلين في ذلك أن عددا من المجرمين الخطيرين هم من مدمني المخدرات ويتعاطونها لتشجيعهم على خوض المغامرة[1]، ولا مناص من القول أنها أقوى الأسلحة وأكثرها تدميرا للشباب، والإدمان عليها عادة يأتيها الإنسان بمحض إرادته تفسد سلوك الإنسان وتغير من طباعه مما تجعله يقع في الإجرام

ومن الجدير بالملاحظة أن الأخطاء المرتكبة في وضع خطط البرامج السكنية ساهمت في انتشار الإجرام وسط الأحياء السكنية، لأن الحي الجزء الحساس والأكثر تأثيرا والمرافق العمومية من العناصر المكملة للسكن من شأنها أن تعطي أكبر قدر من الفرص لالتقاء سكان الحي بعضهم البعض مما يكفل العلاقة الجوارية والأخوية بينهم ويوطد العلاقة فيما بينهم[2]، لكن افتقار الأحياء السكنية إلى المرافق العمومية التي يحتاجها السكان من شأنه أن يخلق حالة عدم الرضا الذي ينعكس سلبا على سلوكيات قاطني هذه الأحياء السكنية، حيث يظهر الطابع العدواني العنيف كتعبير صريح عن هذه الوضعية[3]، واستنادا إلى ما سبق فإن الحي الفاسد يمهد بوجه عام لطفل طريق الجنوح بمختلف الوسائل التي يمكن أن تقوده إلى السلوك الجانح[4]

ثانيا– الأسباب الاقتصادية:

أكدت الدراسات والأبحاث أن الأفراد ذوي المرتبة السوسيو– اقتصادية أو المتدنية هم أقرب عرضة للجنوح الممنهج[5]، بسبب الحرمان والحاجة والارتفاع المستمر للأسعار يكون

---

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 120.

[2] سيد علي موسى، العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 9، العدد 1، بتاريخ 2019/07/01، ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص170.

[4] مكيد نبيل، حاج الله مصطفى، استغلال عصابات الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد 1، بتاريخ 2023/01/31، ص 1128.

[5] لزرق سجيدة، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012–2013، ص 21.

لهذه المشكلة انعكاسات خطيرة على مستوى المعيشة في مجموعة كبيرة من الأفراد ولاسيما أصحاب الدخل المحدد[1]، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة وقلة فرص العمل تولد في نفسية الشباب الشعور بعدم الانتماء لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية وتتكون لديه الرغبة في الانتقام مما يفتح أبوابا الخطر على مصرعيها من امتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، فعدم أخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرص العمل يولد سخطا عاما[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره كشف "عبد الرحمان بن عوكلي" الباحث بمجلس الجزائري الاقتصادي والاجتماعي أن الجزائر تتجه نحو الإعلان عن نسب غير مسبوقة للبطالة تتراوح بين 17% و20% حتى نهاية يونيو/ حزيران 2020 أي بارتفاع بين نسبة 3% و4% عن المستويات العادية[3]

ويرجع هذا الارتفاع إلى غلق العديد من المصانع والشركات بسبب الأزمة السياسية، إضافة إلى جائحة كورنا وتأثيراتها الاقتصادية خلفت حالة من الفقر، أيضا تطبيق الحجر الصحي كلها عوامل ساهمت في إرهاق نفسية المواطنين وخلق نوع من الضغط، وجاءت ردود الأفعال غاضبة، والنتيجة بروز عصابات الأحياء وتنامي ظاهرة الإجرام

ويقول سقراط: الفقر أبو الثورة وأبو الجريمة، وانغلاق الأفق أمام الشباب في البيئة الفقيرة وحالة الإحباط من الوضع السائد وغياب المساواة الاجتماعية والجهل تدفعهم دفعا إلى

---

[1] بوسليمان زينب، تأثير بعض المتغيرات الاقتصادية على معدلات البطالة دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990- 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد سياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016-2017، ص 42.

[2] صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع الإسلام، ص 20 رابط النسخة الإلكترونية:

https://books-library.net/free-472920021-download

[3] موقع العربي الجديد توقعات بارتفاع البطالة في الجزائر إلى 20% بسبب كورنا، 01 يوليو 2020 اطلع عليه بتاريخ 2023/03/15، النسخة الإلكترونية، رابط الموقع: https://www.alaraby.co.uk/%D8%AA%D9%88%D9%82

السقوط في القاع الإجرامي فلا يعود من الأهمية إعارة الاهتمام للعقوبات الجزائية والدخول ساحة الإجرام من بابها الواسع[1]

المطلب الثاني:

الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

في الآونة الأخيرة ارتفع معدل الجريمة وبرزت للعلن ظاهرة غريبة، وهي عصابات الأحياء أو مجموعة الأشخاص المتحاربة، خلقت جو انعدام الأمن وسط الأحياء السكنية، وجاء الأمر 20-03 الذي تميز بطابع وقائي خاص وهو تعبير عن رغبة الدولة في الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية، حيث نص في المادة الثالثة من نفس الأمر على أن تولي الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء واشرك المؤسسات العمومية والمجتمع المدني في اتخاذ مجموعة من الإجراءات الخاصة بالوقاية من عصابات الأحياء، ومن هذا المنطلق قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

الفرع الأول:

الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة الرابعة من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضرورة اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات التي

[1] كمران الشيخ، العلاقة بين الفقر والجريمة، 31 مايو 2021، اطلع عليه بتاريخ 18-03-2023، رابط المقال https://besinor.net/ar/articles/6014a4971797e90011ed2b0d

تهدف إلى حفظ الأمن والسكينة العامة مع ضرورة اعتماد آليات اليقظة للكشف المبكر عن الجرائم وإعداد سياسة جديدة في إنجاز البرامج السكنية، وعلى هذا الأساس قسمنا الفرع إلى ثلاث عناصر:

أولا: الحفاظ على الأمن والسكينة العامة

ثانيا: اعتماد آليات اليقظة

ثالثا: إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية

أولا- الحفاظ على الأمن والسكينة العامة:

يعرف الأمن بأنه تلك الإجراءات الخاصة التي تتخذها الدولة لحماية الفرد من الأخطار التي تمس بنفسه وماله وتحقق حمايته من خلال أجهزة الأمن الداخلي وتمنع وقوع الجرائم وتعاقب الخارجين عن القانون، وفي واقع الأمر الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات[1]، وعليه أوكل الدستور الجزائري هذه المهمة لمؤسسات أمنية رسمية هي المسؤولة عن أداء واجب حماية الأشخاص وممتلكاتهم، وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع[2]، وتتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم، يقصد به في الأمر 20-03 تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم وأولادهم وأموالهم من جرائم عصابات الأحياء، والمحافظة عليها وحمايتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع وخاصة الأحياء السكنية الجديدة[3] لكن الوقاية من الجرائم تتطلب تحقق التفاعل الاجتماعي بين جهاز الأمن وأفراد المجتمع

ثانيا- اعتماد آليات اليقظة:

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-242، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82.

[2] الزايدي كواسح، عماد مسعي محمد، الاتصال التنظيمي الداخلي في المؤسسة الأمنية الجزائرية دراسة ميدانية بأمن ولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021، ص40.

[3] رباحي عبد النور، أولاد قويدر قضيفة، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 18.

اليقظة هي الحالة يكون فيها الفرد واعيا وضدها النوم، وبالتالي هي النشاط الذي يمكن من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله، كما تعبر عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة اتجاه كل متغير[1]، وهي على أنواع منها اليقظة التكنولوجية، الاجتماعية، القانونية[2]، ومعناه أن تبقى جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات على فطنة بتتبع وتعقب تصرفات عصابات الأحياء قبل القيام بأعمال الاعتداء والتبليغ عنها وكشفها قبل وقوعها[3]، عن طريق دوريات منتظمة لعناصر الشرطة كتغطية أمنية للأحياء السكنية، أيضا نشر كاميرات المراقبة التي تساهم في الكشف عن وقائع الجريمة ومرتكبها

ثالثا- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية:

تعرف المدن الجديدة بالمفهوم المعاصر أنها: لا تقتصر على إنشاء مراقد للسكان فقط، بقدر ما يشترط في مخططاتها العمرانية أن تتوفر جميع الهياكل الأساسية والتجهيزات التجارية والاجتماعية والثقافية والإدارية الضرورية، زيادة على تواجد المؤسسات الاقتصادية التي تضمن لها نوع من الاستقلالية[4]

---

[1] وليد عابد عمر، علواطى لمين، " آليات تطبيق اليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح – دراسة تطبيقية بمؤسسة الإسمنت بالشلف"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد 17، ص4.

[2] علوط فتيحة، معين أمين السيد، " اليقظة الاستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات بالمنظمة"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادي، 15جوان 2018، العدد 7، ص202.

[3] حماني ساجية،" التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود؟، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2 ، 16جوان 2022، ص145.

[4] سهام وناسي، ريمة زنانرة، سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، بتاريخ 26 جانفي 2022، ص 705.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرف المدينة الجديدة في المادة الثالثة الفقرة الخامسة من القانون رقم 01-20[1]، ويعود المشرع ليعرفها في المادة الثانية من القانون رقم 02-08[2]، لكن الوتيرة المتسارعة في إنجاز هذه البرامج السكنية خلفت مشاكل ونقائص تتطلب إعادة النظر فيها بسبب سوء التخطيط العمراني الذي هو: جزء من برنامج اجتماعي والمسؤول المباشر عن توفير القاعدة المادية لحياة اجتماعية أفضل بواسطة توجيه المفاهيم والمعايير التخطيطية توجيها يخدم ويساعد على حفظ الأمن[3]

وفي واقع الأمر هناك علاقة بين الجريمة وطبيعة المنطقة بسبب الكثافة السكانية وقلة الخدمات الأمنية، أيضا عدم تخصيص مساحة لإنجاز المرافق العمومية، لأن حجم المدن الجديدة ليس هو العامل الوحيد المؤثر في ارتفاع نسبة الجرائم، بل افتقار الحي إلى الخدمات والمرافق الاجتماعية له تأثير كبير على ضعف أو فقد العلاقات الاجتماعية بين السكان، مما يساهم في زيادة الفرص المتاحة لممارسة عصابات الأحياء النشاطات الإجرامية من سرقة واعتداءات على قاطني الحي[4].

وعليه فإن واقع السكنات الجديدة مليء بالعيوب التي ساهمت في تنامي ظاهرة الإجرام مما شكل ثغرة أمنية صنعت أوكار للجريمة، وسهلت حركة أفراد عصابات الأحياء، وعرقلت

---

[1] المدينة الجديدة " تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة"، قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27رمضان عام 1422 الموافق 12ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميه المستدامة، ج ر عدد 77، الصادر في 15-12-2001.

[2] " تعد مدن جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خالي أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وتشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري، بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز." قانون رقم 02-08 مؤرخ في 25 صفر عام 1423الموافق 08مايو سنة 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر العدد 34، الصادر في 14مايو 2002.

[3] محمد توفيق محمد " الحاج حسن"، أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية " دراسة تحليلية لمدينة نابلس"، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 49.

[4] عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، دور التخطيط الحضري في الحد من الجريمة في المدن الجديدة، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 04، 25 أكتوبر 2021، ص 31.

حركة دوريات الشرطة بسبب قلة المسافة بين البنايات والطرق الضيقة، وهو ما يتطلب تصحيحها من خلال مشاركة مديرية الأمن في وضع مخطط الأحياء السكنية

لا بد من التأكيد على أن هناك عوامل يجب مراعاتها عند التخطيط لبرامج سكنية، ففي دراسة لنيومانNewman عنوانها space defencible creating سنة 1996 توصل إلى أنه: خلال مراحل تصميم فضاء قابل لمواجهة الجرائم في المدن، لابد من الأخذ بعين الاعتبار لمكنونين أساسين هما:

" أن يكون الفضاء مرئيا من طرف الناس، وأن يكون الناس مرئيين باستمرار وأن يسمح الفضاء ويشجع الناس على التفاعل بالتدخل أو الإبلاغ عن الجريمة حال حدوثها"[1]

وفي واقع الأمر تتحول الفضاءات المخصصة للتسلية في الليل إلى مركز تجمع العصابات وبيع المخدرات، باعتباره مكان فارغ بعيد عن أعين الناس، وفرض السيطرة على الحدائق العامة كونها منطقة معزولة ومظلمة، حيث أن وجود الإنارة داخل المنطقة السكنية والشوارع والمنتزهات وغيرها من المناطق المفتوحة تعمل كرادع سيكولوجي يكشف نشاط عصابات الأحياء[2]

وفي نفس الصدد يجب احترام الطرق وممرات المشاة عند إنشاء المجموعات السكنية يمكن اعتبارها أطر المدينة على العموم والحي على الخصوص فالطريق ليست مجرد وسيلة لتنقل الأفراد والسلع وغيرها، ولكنها وسيلة للإضاءة والتهوية[3]، فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 175-91[4] المحدد للقواعد العامة لتهيئة والتعمير والبناء جاء في المادة 12 أنه: لا تزود البنايات إلا بواسطة طرق ثانوية لها أدنى حد من الاتصال مع الطرق ذات حركة المرور الكثيفة، ولا يمكن أن تقل المسافة بين وصلين عن خمسمائة متر

---

[1] عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، المرجع السابق، ص42.

[2] محمد توفيق محمد "الحاج حسن " المرجع السابق، ص 52،53.

[3] نوال نوال، أهمية المرافق والخدمات في الوسط الحضري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 259.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 91-175مؤرخ في 14ذي القعدة عام 1411الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، عدد 26.

وذكرت المادة الثانية من نفس المرسوم أنه: إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1]، وبالتالي فإن الطرقات المنظمة ومداخل الحي تساعد عناصر الشرطة في توفير التغطية الأمنية للأحياء السكنية من أجل القيام بدوريات ومراقبة الحي وضع حد لهذه النشاطات الإجرامية ونشر الأمن والاستقرار في نفوس المواطنين، وبطبيعة الحال ينبغي أن يكون نظام الطرقات يتميز بالتتابع والتدرج الهرمي من العام إلى شبه العام إلى شبه الخاص فالخاص، بحيث تظهر كل منطقة بحدودها الواضحة وهويتها المستقلة ووظيفتها المميزة[2]، والجدير بالملاحظة أن نسبة الجرائم تقل في الأحياء السكنية الخاصة كونها منظمة ومغلقة لمنع تسلل الغرباء إلى الوسط السكاني

الفرع الثاني:

إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تطورت الجريمة ولم تعد الدولة قادرة على مواجهتها بمفردها رغم وجود النصوص القانونية وانتشار الأجهزة الأمنية، فكان لابد عليها من إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تحقيق الأمن بالمجتمع والتقليل من ظاهرة الإجرام بوجه عام والوقاية من عصابات الأحياء بوجه خاص، وعلى هذا الأساس قسمنا الفرع إلى عنصرين:

أولا: المجتمع المدني

ثانيا: وسائل الإعلام

أولا- المجتمع المدني:

[1] المادة 2 المرجع نفسه.

[2] عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، المرجع السابق، ص 43.

يلاحظ أن الدستور الجزائري ركز على محورية المجتمع المدني بداية بالديباجة التي أشركت الجمعيات في تسير الشأن العام، بالإضافة إلى العديد من الضمانات الدستورية التي أحيطت به[1]، وعرف الدكتور "أحمد شكر الصبيحي" المجتمع المدني بأنه:

" مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة تشغل المجال العام، وتقع ما بين الأسرة والدولة، وتكون العضوية فيها بطريقة اختيارية، خدمة ودفاعا عن المصالح العامة، دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي"[2]

وعليه المجتمع المدني هو تضامن اجتماعي يتجسد في مجموع المؤسسات التطوعية المكونة من الجمعيات والمنظمات الغير حكومية، ويجد أساسه القانوني في المادة 15 من الأمر 06-01[3]، وبطبيعة الحال قرب المجتمع المدني من المواطن يضعه في مرتبة الشريك للإعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 20-03 على أن يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[4]

وفي نفس السياق تعتبر الجمعيات أحد أجزاء المجتمع المدني عرفتها المادة الثانية من الأمر12-06[5] المتعلق بالجمعيات، وعليه يحتل التنظيم الجمعوي أهمية كبيرة على المستوى

---

[1] حليفة محمد، مدي مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 01، 24-12-2021، ص 57.

[2] يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في أحكام المادة من 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 07، المجلد 01، 28-06-2021، ص 1626.

[3] الأمر 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[4] المادة 15 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[5] " تعتبر الجمعيات في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنونين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشرك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري

المحلي من خلال التواصل المباشر بالمجتمع، والاهتمام بالقضايا ذات الشأن المحلي، ويمكن القول أن الجمعيات المحلية هي الرابط بين المواطن والسلطات المعنية على المستوى المحلي البلدي[1]، لذلك يجب دعم هذا الرابط القوي من خلال تسهيل إنشاء الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من العصابات الإجرامية وتقديم الدعم المادي بغرض تكثيف عمل الجمعيات

أيضا نشر ثقافة التبليغ على الجريمة باعتبارها مساهمة من المواطن في تقليل عدد الجرائم، ليصبح المجتمع في رتبة شرطي، في بريطانيا مثلا توجد جمعيات منها جمعية الجيران البريطانية تضم حوالي عشرة ملايين منخرط تقوم بتدريب وتنظيم سكان الأحياء ليقوموا بمساعدة الشرطة في حراسة الأحياء التي يسكنونها، فقد تمكنت من إنقاص الجريمة في إحدى المناطق التي تعرض لها حوالي 85 % من منازلها للسرقة، كما ساهمت الجمعية في خفض الجريمة بنسبة 75 % في الحي آخر[2]

وتعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، يرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان وما يشكله من ضوابط تقيد بالقانون، ولها القدرة على التأثير في الجماهير وتقدم أعمال للوقاية من عصابات الأحياء عن طريقة وتنوير الرأي العام من خلال ترسيخ الوعي الأمني لدى المواطنين وهو ما ينعكس سلبا على نشاط العصابات الإجرامية، وما يميز أعضاء الجمعيات هو العمل الجاد بلا حدود والاستمتاع في تأدية المهام ومساندة الإجراءات والممارسات الهادفة للتوعية بهذه الجريمة

والإنساني..."، القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، المؤرخ في 15 يناير 2012.

[1] حيلة حنان، رحموني محمد، نشأة وعمل الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء في ظل جائحة كورونا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09 ، العدد 01، بتاريخ 2021/05/16، ص 585.

[2] بن يوسف القينعي، تكريس المواطنة كآلية لمكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مجلة المنار لدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، بتاريخ 03-06-2019، ص 29.

وفي واقع الأمر من أجل إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية يجب أن يكون المواطن يتمتع بقدر من المواطنة والوعي الاجتماعي القاضي بضرورة مساندة الدولة والمجتمع في الوقاية من عصابات الأحياء، فالمواطنة رابطة اجتماعية قانونية بين الأفراد ومجتمعهم، تتضمن مسؤوليات وواجبات يجب أن تنفذ، وغايته بالأساس تحقيق الرفاهية الاجتماعية، والتي تعني حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها، ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين[1]

ثانيا- وسائل الإعلام:

يساهم الإعلام في توجيه الرأي العام ولا يمكن إنكار دوره في التأثير على المجتمع إذ يساهم في نشر الأفكار والمعارف بطرقة ممنهجة ومدروسة، وقد عرف " ماجد حلو" الإعلام بأنه:

" نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما يشير في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو رقمية"[2]

وجاء في المادة السادسة من الأمر 20-03 أنه: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء[3]، الاستعانة بوسائل الإعلام من خلال تخصيص برامج توعية بمخاطر هذه الظاهرة الإجرامية والقضاء على ثقافة العنف والتخريب في المجتمع[4]، ويكون هذا بالتعاون مع القطاعات المختلفة والأجهزة والمؤسسات الدينية

---

[1] بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 27.

[2] حجاج صارة نسرين، رابحي أمينة، ممارسة حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكر ماستر، تخصص قانون عام، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019-2020، ص 9.

[3] المادة 6 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[4] يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد2، بتاريخ 31 ديسمبر 2022، ص 215.

والاجتماعية التي ينبغي أن تقوم بتشخيص مواطن الخلل والانحراف ثم القيام بتبني المفاهيم للقيم الإنسانية التي تعبر عن التسامح والتعاون[1]

وفي هذا المقام نشير إلى دور الإعلام الأمني وهو عبارة عن استخدام جهاز الأمن الرسالة الإعلامية في الوقاية من الجريمة، للمساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي في مواجهة المواقف الأمنية ويعرف الإعلام الأمني بأنه:

" **مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر بهدف توجيه الرأي العام لتحقيق الخطة الشاملة والتصدي للأسباب الدفعة لارتكاب الجريمة والتوعية بأخطار ومخاطر الجرائم، وإرشاد المواطنين بأسلوب يضمن عدم وقوعهم فريسة للجريمة، وكذا تبصير الجمهور بأساليب الوقاية من جريمة من خلال تدابير مختلفة وتنمية حسهم الأمني**"[2]

للإشارة أنه تصدر عن مديرية الأمن مجلة الشرطة كما تصدر عن وزارة الدفاع الوطني مجلة الجيش، محتوى الرسالة الإعلامية الأمنية هو الوقاية من الجريمة لأنه صادر عن جهة رسمية ممثلة في جهاز الأمن هدفها المحافظة على أمن المواطنين

المبحث الثاني:

الإطار المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء

[1] بلعربي غنية، زوقايمونية، ساحي فوزية، المرجع السابق، ص 75.

[2] والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01، 29-05-2021، ص 29.

نظرا لحجم الخطر الذي تشكله ظاهرة عصابات الأحياء على سلامة المواطنين وممتلكاتهم، ورغم الجهود التي تبدلها مصالح الشرطة في سبيل التصدي لها، لكن تبقى عاجزة عن تحقيق هذا، وعليه لجأ المشرع الجزائري إلى استراتيجية الوقاية باعتباره الحل المناسب والأكثر فاعلية، واستحدث لأول مرة آليات للوقاية من هذه الظاهرة في ظل الأمر 20-03 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ونصت المادة السابعة من الفصل الثاني تحت عنوان "آليات الوقاية من عصابات الأحياء على إنشاء لجنة وطنية تكون على المستوى الوطني ولجان ولائية على مستوى الولايات التي تشهد انتشار هذا النوع الجديد من الجرائم بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وتتولى المهام المحددة في هذا الأمر، وبغرض التفصيل أكثر في الموضوع قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

المطلب الثاني : اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

المطلب الأول:

اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تنشأ على المستوى الوطني لجنة وطنية واحدة لا غير، يمكن القول أنها لجنة مركزية توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية يترأسها هو أو أحد ممثليه، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، نظمتها المواد من 8 إلى 10 الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وحددت المادة 8 من نفس الأمر مهام اللجنة كما تطرقت المادة 9 إلى نوعية المشاركين في تشكيلة هذه اللجنة، ويحدد كيفية سيرها وتعيين أعضائها عن طريق تنظيم وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

الفرع الأول:

تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

حددت المادة 9 من الأمر 20-03 تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وأشار في الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق تنظيم، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: أعضاء اللجنة الوطنية

ثانيا: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

ثالثا: طريقة سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

أولا-أعضاء اللجنة الوطنية:

حسب الفقرة الأولى من المادة التاسعة (9) الأمر 20-03 يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة الطابع الجماعي المختلط، وعليه تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من ممثلي عن الوزارات الإدارات والمؤسسات العمومية، مصالح الأمن والمجتمع المدني والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس[1]، ولا يمكن لهذه اللجنة أن تؤدي كل المهام وتثبت وجودها إلا عن طريق وجود العنصر البشري الفعال وهم أعضاء اللجنة الوطنية، وذكرت هذه التشكيلة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته بصفة عامة، وترك المشرع التفصيل في هذا الشأن إلى إصدار تنظيم خاص يحدد التشكيلة، وعليه أصدر المرسوم التنفيذي 21-123[2] المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، وذكرت المواد من 2

[1] المادة 9 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 21-123، المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر عدد 25 الصادرة في 21 شعبان 1442 الموافق 04 أفريل 2021.

إلى 8 من المرسوم التنفيذي تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها

إن الغرض من إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها هو تولي المهام المحددة في الأمر 20-03، ولتحقيق هذا الغرض المنشود تحتاج لوسائل مادية وبشرية لتأدية مهامها بشكل فعال، وذكرت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 21-123 تشكيلة اللجنة الوطنية" بشكل مفصل، وجاء فيها: تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو أحد ممثليه من:

بعنوان الوزارات:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل

بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
- ممثل عن المعهد الوطني لصحة العمومية
- ممثل عن المجلس الأعلى لشباب

بعنوان المجتمع المدني:

ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

بعنوان الكفاءات:

- شخصيتان (2) معترف بكفاءتهم في مجال علم الإجرام
- مختص في علم الاجتماع
- مختص في علم النفس

يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها[1]

يتضح مما سبق أن التنوع في تشكيلة اللجنة وإشراك العديد من المختصين في مجالات مختلفة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة، وقد يساهم في نجاح عملها ويكون متكامل الجوانب النفسية والاجتماعية والجنائية، وهذا يمكنها من وضع استراتيجية متوازنة للحد من جرائم عصابات الأحياء السكنية[2]، وتعزيزا لحقوق الضحايا كان على المشرع أن يستعين بعضو من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشكيلة هذه اللجنة[3]

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-123، المرجع السابق.

[2] فوزية هامل، مداخلة بعنوان فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، استراتيجية الوقاية و آليات المكافحة، جامعة سطيف 02، ص 5.

[3] فرماس أمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر

ثانيا – تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

باستقراء المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 21–123 حددت طريقة تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية، وذكرت أنه: يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة ويجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام"[1]

حصر المشرع الجزائري صلاحيات تعين أعضاء اللجنة الوطنية لجهة واحدة هو الوزير المكلف بالداخلية أما كيفية اختيار الأعضاء تكون بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها كما اشترط أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سامي، كما حددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويلاحظ على هذا أن المشرع لم يحدد عدد المرات المسموح بها لتجديد العضوية، وترك المجال مفتوح لحرية الأعضاء

وذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا انقطعت عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية قبل انتهاء عهدته بسبب الاستقالة أو عطلة طويلة الأمد أو الإحالة على الاستيداع أو سبب آخر، ومن شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العهدة المتبقية[2]

ثالثا– طريقة سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020–2021، ص 63.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2–123، المرجع السابق.

[2] المادة 3 / 2، من المرسوم التنفيذي 2–123، المرجع السابق.

تعمل اللجنة الوطنية عن طريق نظام الدورات، كما نص المشرع في المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي 21-123 كيفيات تسير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و تكون على النحو التالي:

1- بالنسبة للاجتماعات اللجنة الوطنية:

تنعقد اللجنة لدراسات المسائل والأوضاع المتعلقة بعصابات الأحياء خلال دورات محددة وهي أربع مرات خلال السنة في الحالة العادية حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي، وكاستثناء يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون بناء على استدعاء من رئيسها[1]

2- بالنسبة لجدول أعمال اللجنة الوطنية:

يتولى رئيس اللجنة مهمة إعداد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، أما في الدورات غير العادية تقلص الآجال إلى ثمانية (8) أيام[2]

3- بالنسبة للنظام الداخلي للجنة الوطنية:

من أجل السير الحسن للجنة وجب عليها تنظيم أمورها داخليا قبل مباشرة مهامها، وذلك عن طريق وضع نظامها الداخلي وذكرت المادة السادسة أنه: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه[3]، ولكن تتولى أمانة اللجنة مصالح وزارة الداخلية حسب المادة السابعة من نفس المرسوم، وتزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية[4]

4- بالنسبة لتقارير حصيلة نشاط اللجنة الوطنية:

---

[1] المادة 4 ، المرجع نفسه .

[2] المادة 5، المرجع نفسه.

[3] المادة 6، المرجع نفسه.

[4] المادة 7، من المرسوم التنفيذي 2-123، المرجع السابق.

خلال مباشرة اللجنة لعملها وجب عليها إعداد تقرير حول نشاطاتها، ويتم إعداد تقرير دوري يسلم للوزير الأول وتقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، وتطرق المشرع لهذا الأمر في المادة الثامنة من المرسوم 21-123 وجاء فيها ما يلي: تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية[1]

الفرع الثاني:

مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تناول الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته في المادة الثامنة مهام اللجنة الوطنية، وقد عدها المشرع على سبيل الحصر لا المثال، وذكرت تكلف بما يأتي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفاعلية في الوقاية من عصابات الأحياء.

- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- اقتراح وتقيم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فاعليتها.

[1] المادة 8، المرجع نفسه.

- متابعة وتقيم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وتنسيق نشاطاتها[1]

تميز الأمر 20-03 بطابع وقائي من هذه الظاهرة وقد كلف المشرع الجزائري اللجنة الوطنية بمهمة إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتعرف الإستراتيجية بأنها: خطة طويلة الأمد للوصول إلى هدف معين، ومن أجل بلوغ الهدف المنشود يجب الالتزام بمجموعة من الإجراءات، مع الاستعمال الذكي للموارد البشرية والمادية المتاحة، ونصت على هذا المادة 39 من نفس الأمر على أن توضع تحت تصرف اللجنة الوطنية واللجان الولائية كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها[2]

وبالنسبة لاقتراح التدابير وتقديم الآراء والتوصيات بغرض تحسين الفاعلية، تستفيد اللجنة الوطنية من دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على المستوى المحلي الذي يعتبر من مهام اللجان الولائية، هذه الدراسات تكون في شكل إحصاء مفصل عن عدد الجرائم ونوع كل جريمة والفئة العمرية لأفراد عصابات الأحياء وأسباب ودوافع الجريمة، ورغم اختلاف وتعدد الأسباب من ولاية إلى ولاية، أيضا الاستفادة من خبرة وأراء الأساتذة والباحثين في علم الإجرام، وخبرة الدول الغربية مجال الوقاية

ويتضح من خلال هذه الإجراءات أنها تكتسي طابعا وقائيا يرمي إلى تجنب وقوع هذا النوع من الجرائم في المستقبل، حيث أنه لا يمكن أن تتحقق الأهداف الإستراتيجية الرامية لتجسيد الوقاية إلا بواسطة التنسيق المسبق بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية داخل الدولة كلا من مكانه وحسب الدور المنوط القيام به، وفقا لهذا القانون[3]

---

[1] المادة 8 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] المادة 39، المرجع نفسه.

[3] عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها – دراسة تحليلية – مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 11، 20-04-2022، ص 94.

المطلب الثاني:

اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

على المستوى الوطني توجد " لجنة الوطنية" أي لجنة مركزية، لكن على المستوى المحلي توجد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء تدعي في صلب النص "اللجنة الولائية"، وتجدر الإشارة إلى أن هاته الأخيرة لا تنشأ في كل الولايات بل يقتصر إنشائها على الولايات التي تعاني من ظاهرت العصابات الإجرامية كآلية للوقاية وذكرت المادة 11 من الأمر 20-03 أن: تحدد الولايات المعنية عن طريق تنظيم، وتنصب بقرار من والي الولاية حسب سلطته التقديرية، على اعتباره المسؤول الأول عن حفظ النظام والأمن والسكينة العامة داخل إقليم الولاية، ولتوضيح الأمر أكثر حول تشكيلة اللجنة الولائية وصلاحياتها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تشكيلة اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

الفرع الثاني: صلاحيات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

الفرع الأول:

تشكيلة اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

حددت المادة 13 من الأمر 20-03 تشكيلة اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وأشار في الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن تحدد تشكيلة اللجان الولائية وكيفيات سيرها عن طريق تنظيم، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: أعضاء اللجان الولائية

ثانيا: تعين أعضاء اللجان الولائية

ثالثا: كيفية سير اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

أولا- أعضاء اللجان الولائية:

تطرق المشرع في المادة الثالثة عشر من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إلى نوعية الأعضاء المشاركين في تشكيلة هذه اللجان الولائية

بصفة عامة وجاء فيها: يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس[1]، ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تحدد تشكيلة اللجنة الولائية وكيفيات سيرها عن طريق تنظيم

وبما أن الغرض من إنشاء اللجنة هو القيام بالمهام الموكلة إليها، وتعتبر اللجنة الولائية النموذج المصغر للجنة الوطنية تمثلها على المستوى المحلي، وعليه لتحقيق الغرض المنشود تحتاج اللجنة الولائية لوسائل بشرية لتأدية مهامها بشكل فعال، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما نجده في المادة العاشرة التي حددت تشكيلة اللجنة الولائية بشكل مفصل، وجاءت بما يلي: تتشكل اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي أو ممثله، من:

- ممثل عن مديرية التربية
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنين
- ممثل عن مديرية العمران
- ممثل عن مديرية التشغيل
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة
- ممثل عن مديرية الثقافة
- ممثل عن مديرية الصحة
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي

[1] المادة 13 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

– ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية

– ممثل عن لجان الأحياء

– منتخب من المجلس الشعبي الولائي

– مختص في علوم الإجرام

– مختص في علم الاجتماع

– مختص في علم النفس

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها[1]

منح المشرع الجزائري والي الولاية بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 21-123 سلطة إنشاء اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء على اعتبار أنه يمثل سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية، وفي إطار الوقاية من الجريمة نصت عليه المادة 114 من القانون 12-07[2] المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية أن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وتعزز هذه الصلاحيات عن طريق المادة 118 من نفس القانون، وتوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها.

ويلاحظ أن الجهات المشاركة في اللجنة الوطنية هي نفسها المشاركة في اللجان الولائية، بالإضافة للمنتخبين المحليين على المستوى المحلي باستثناء الوزارات التي تشارك في اللجنة الوطنية على المستوى الوطني تمثلها في ذلك إدارتها المحلية على المستوى المحلي[3]

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123 المرجع السابق.

[2] قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 المؤرخة بالتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 99.

وكان من الأفضل أن تتضمن هذه التشكيلة ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان على المستوى المحلي، لأن الدولة الجزائرية تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لدعم وترقية حقوق الإنسان من خلال المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بحيث يكيف هذا الجهاز على أنه مؤسسة للتوجيه والاستشارة قصد إيجاد الحلول للمشاكل التي يتعرض لها المواطنون في شتى مجالات الحياة اليومية والمتعلقة أساسا بحقوق الإنسان[1]

ثانيا- تعين أعضاء اللجان الولائية:

نلاحظ أن هناك اختلاف في طريقة التعين بين اللجنة الوطنية واللجان الولائية، ونجد في اللجان الولائية التعيين يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، أما اللجنة الولائية باعتبارها نموذج مصغر يكون تعيين أعضائها عن طريق قرار من الوالي بعد أن تقترح عليه السلطات والهيئات والجمعيات والمنظمات التابعة للولاية بعض الأسماء

وذكرت المادة الحادية عشر من نفس المرسوم أنه: يتم تعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، وبناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة[2]، ونلاحظ أن مدة العضوية المحددة بثلاث سنوات لم تختلف سواء في اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية

ثالثا- كيفية سير اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

من الجدير بالملاحظة أن موضوع كيفية تسير اللجنة الولائية تناولته المواد من 12 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 21-123

[1] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2008-2009، ص 82.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-123، المرجع السابق.

1- بالنسبة للاجتماعات:

هناك تشابه بين اللجنة الوطنية واللجنة الولائية من حيث عدد الدورات والآجال المقررة للاجتماعات، حيث تجتمع اللجنة الولائية في الحالة العادية أربع مرات في السنة وكاستثناء يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون بناء على استدعاء من رئيسها[1]

ويكلف بمهمة إعداد جدول أعمال الاجتماعات رئيس اللجنة ويرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، لكن في الدورة غير العادية تقلص الآجال الى ثمانية أيام[2]

وعليه من أجل السير الحسن للجنة وجب عليها تنظيم أمورها داخليا قبل مباشرة مهامها، ويكون ذلك عن طريق وضع نظامها الداخلي، وذكرت المادة الرابعة عشر تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه[3]، ولكن أمانة اللجنة تتولاها الأمانة العامة للولاية وتزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية[4]

2- جدول تقارير أعمال اللجنة:

تكلف اللجنة الولائية بإعداد تقارير دورية وسنوية كتقييم عن وضعية عصابات الأحياء في الولاية، وأيضا حصيلة أعمال اللجنة، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر: تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقيم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها، وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات[5]

3- بالنسبة لنفقات التسيير:

---

[1] المادة 12، من المرسوم التنفيذي 21-123، المرجع السابق.

[2] المادة 13، المرجع نفسه.

[3] المادة 14، المرجع نفسه.

[4] المادة 15، المرجع نفسه.

[5] المادة 16، من المرسوم التنفيذي 21-123، المرجع السابق.

من أجل التسيير الفعال للجنة الولائية تحتاج إلى أموال للقيام بممارسة نشاطاتها وتأدية المهام المكلفة بها، لكن لا تتكفل الولاية بنفقات تسيير اللجنة الولائية رغم أن إنشاءها كان بقرار من الوالي، بل يعود التكفل بنفقات التسيير إلى الوزارة المكلفة بالداخلية وجاء في المادة السابعة عشر من المرسوم التنفيذي 21-123 ما يلي:

" تسجل نفقات تسير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية"[1]

ومن الجدير بالملاحظة أنه يوجد تشابه كبير بين اللجنة الوطنية واللجنة الولائية، وبعض الاختلافات في تشكيلة الأعضاء وطريقة التعين، أيضا تبعية اللجنة الولائية للجنة الوطنية، وهذا أمر جيد يساعد في تبادل المعلومات وتساهم في تقديم حلول تكون أقرب للواقع نظرا لكون اللجنة الولائية تكون قريبة من المواطن بصفة خاصة

الفرع الثاني:

صلاحيات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

يمكن اعتبار اللجنة الولائية شكل مصغر للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على المستوى المحلي، وخصها المشرع في المادة الثانية عشر من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بمجموعة من الصلاحيات وتكلف اللجنة الولائية بما يأتي:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

الرصد المبكر لنشاطات لعصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وأثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية

[1] المادة 17، المرجع نفسه.

بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائية المعلقة بذلك.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها[1]

نلاحظ أن المشرع ركز على اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بشكل كبير من خلال تعداد ونوعية المهام الموكلة لها، وكلفا أيضا بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي

من بين المهام التي كلفت بها اللجنة الولائية دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على المستوي المحلي، وتكون هذه الدراسة عن طريق الإحصاء الجنائي وهو أحد أساليب الملاحظة الشاملة لظاهرة الإجرامية واستعمل أول مرة من طرف العالم الاجتماعي البلجيكي

[1] المادة 12 من الأمر 20-03 المرجع السابق.

" أدولف كيتليه" والعالم الفرنسي " اندري ميشال جيري" ويعود سبب ظهور هذا النوع من الدراسات التي تعتمد على الإحصائيات والأرقام[1]، التي تبين مستوى الجرمية الاجتماعية والفردية والجنس ونوع المهنة والحالة الاجتماعية للفرد وتحديد العلاقة بين ظاهرة الإجرام وغيرها من الظواهر الاجتماعية والظروف الفردية[2] في مجتمع ما، ولأنه يعبر عن ظاهرة الإجرام تعبيرا رقميا يربطها إحصائيا بغيرها من الظواهر والظروف، ويساعد هذا النوع من الإحصائيات في معرفة أسباب ودوافع الإجرام، ويمكن من وضع دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل المساعدة بهدف اعتماد سياسية للوقاية من الجرائم بصفة عامة وعصابات الأحياء بصفة خاصة

وفي واقع الأمر لكل بلد جهات ومصالح تتولى مهمة الإحصاء تختلف باختلاف الجهة المصدرة، وبالنسبة للجزائر تصدر الإحصاءات الجنائية عن الأجهزة الأمنية ممثلة في: الشرطة وهو جهاز تابع لوزارة الداخلية ينشط في المناطق الحضرية، ومصالح الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني تتعامل مع الجرائم بالمناطق الريفية، ولكل منهما سجل ميداني خاص به عن إحصائيات الجرائم، بالإضافة إلى الجرائم التي لا تصل إلى علم الأجهزة الأمنية، أيضا إحصائيات جهاز العادلة تظهر في عدد القضايا المعالجة والتي تصدر فيها حكم بالإدانة والقضايا التي تقرر النيابة حفظ الملف بشأنها وقضايا الأحداث أيضا المؤسسات العقابية تظهر في عدد المساجين، لكن الإحصاءات الموجودة في الجزائر عبارة عن أرقام وفقط، يذكرها أعوان الشرطة أو الدرك الوطني خلال الندوات الصحفية، والأرقام المصرح بها لا تحمل أي تفصيل أو شرح ولا تخضع للتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية وهذا ما يطرح إشكال على مستوى مصداقية تعبير هذه الإحصائية عن الواقع[3]،

---

[1] علاوة فوزي، قياس الانحراف بين الإحصائيات الجنائية وأسلوب الإقرار الذاتي، مجلة الحقيقة، العدد 37، بتاريخ 07-04-2016، ص 501.

[2] فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 28.

[3] علاوة فوزي، المرجع السابق، ص 502.

يمكن القول أنها حماية لصالح العام وتجنبا لتشويه صورة المجتمع الجزائري، لكن الباحث في مجال الإجرام يحتاج لهذه الإحصائيات كمنطلق للدراسة، هذا فيما يخص الإحصائيات.

وبالنسبة لإجراء الدراسات على المستوى المحلي قام كل من "شريفة العيد" و "إشبدون العربي" بإجراء دراسة تهدف إلى إبراز قيمة وجود المراكز الأمنية الحضرية في الأحياء السكنية الجديدة جاءت هذه الدراسة كمقال تحت عنوان " أهمية مخرجات مراكز الأمن الحضري في الأحياء السكنية الجديدة"، أنجزت على مستوى حي 300 مسكن حراثن ولاية جيجل، للإشارة هذا الحي يتم الوصول إليه من منفذين فقط، كما أنه لا يتوفر على مركز الأمن الحضري الذي هو حاليا بطور التشييد، ودامت هذه الدراسة 15 يوم متتالية بداية من شهر أوت 2019 إلى غاية أكتوبر 2019، تقوم فرضيات الدراسة حول:

– الممارسات العنيفة والشاذة هي أهم التهديدات والتحديات التي تواجه القاطنين رغم وجود تدخلات الأمن

– وصرحت أغلبية العينة المبحوثة أنه بغياب رجال الأمن تنتشر الجرائم، هذا ما يدفع إلى تأكيد على أن المواطن في الحي السكني الجديد أول ما يجب توفيره له هو الحماية والاستقرار[1]

وكان الاستنتاج العام لهذه الدراسة أنه: كلما كانت مراكز الأمن الحضري موجودة كلما قلت نسبة الممارسات الهمجية والعنيفة بين أبناء الحي، وكذلك إنشاء خلية إصغاء على مستوى الحي المدروس للاستماع إلى انشغالات وشكاوي المواطنين اليومية والعمل على الحد من تفشي الجرائم والاشتباكات اليومية بفعل العصابات الإجرامية التي برزت إلى الواجهة المجتمعية بشكل خطير في الآونة الأخيرة[2]

من الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يذكر في الأمر 20–03 رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل صريح لكنه أشار إليه ضمنيا في تشكيلة اللجنة الولائية باعتباره أحد المنتخبين

[1] شريفة العيد، إيشبودن العربي، أهمية مخرجات مراكز الأمن الحضري في الأحياء السكنية، مجلة دفاتر المخبر، المجلد16، العدد 2، بتاريخ 2021/12/31، ص 127.

[2] شريفة العيد، إيشبودن العربي، المرجع السابق، ص 127، 128.

المحلين وأحد المساعدين في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وجاء في المادة 94 من قانون رقم 11-10[1] المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية على أنه: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، كما ذكرت الدكتورة "فوزية هامل" خلال مداخلة في يوم دراسي حول استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة: يجب أن يكون عمل اللجان ميداني أي يجب أن تنزل إلى الشارع و إلى هذه الأحياء من أجل الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الجرائم والوقوف على المشاكل التي يعاني منها سكان الأحياء السكنية التي تعاني العنف ووضع حلول لهذه المشاكل والفئات حتى تتسنى لها وضع تقارير دقيقة وملموسة في الواقع[2]

[1] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق، ص 7.

الفصل الثاني:

مكافحة عصابات الأحياء

في السنوات الأخيرة ظهر نوع جديد من الإجرام في شكل مشادات وشجارات وسط الأحياء السكنية والمدن الكبرى، وعكر صفو الأمن وخلق أزمة جديدة تتطلب من الدولة مواجهتها والقضاء عليها، وجدير بالذكر أن قصور قانون العقوبات في مواجهة هذا النوع الجديد من النشاطات الإجرامية دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي جاء بمجموعة من الأحكام الموضوعية التي تتضمن صور جرائم عصابات الأحياء من إنشاء وتنظيم ورئاسة العصابة أو الانخراط فيها، كما جرم الأمر 20-03 النشاطات المتصلة بعصابات الأحياء والمتمثلة في تقديم الدعم لأعمال العصابة ونشر أفكارها أو عن طريق تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء والاشتراك في مشاجرة أو صناعة وبيع الأسلحة البيضاء، كما خص كل نشاط أو صورة بعقوبة تتناسب مع حجم وخطورة الفعل، وجاء أيضا بمجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الظاهرة، من خلال النص على إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة، وتلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ومكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ولجان الأحياء من التأسيس كطرف مدني بخصوص هذه الجرائم، كما ضمن التكفل النفسي والصحي والاجتماعي بضحايا جرائم عصابات الأحياء، كما منح لهم المساعدة القضائية، وبغرض التفصيل في الموضوع ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بعصابات الأحياء

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بعصابات الأحياء

المبحث الأول:

الأحكام الموضوعية الخاصة بعصابات الأحياء

في سبيل الحد من الانتشار الواسع لعصابات الأحياء، جرم المشرع بموجب المادة 21 وما يليها من الأمر 20-03 كل الأفعال التي تتصل بهذه الظاهرة قبل تشكيل العصابة وبعد التشكيل، كما جرم كل النشاطات الإجرامية المتصلة بها بداية من تقديم الدعم لأفراد العصابة إلى غاية الوصول إلى تهديد الضحية، وأفرد كل مرحلة بعقوبة خاصة أقل عقوبة الحبس مدة 6 أشهر وأقصها السجن المؤبد، ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجرائم عصابات الأحياء

المطلب الأول:

الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء

ما يميز الجرائم الخاصة بعصابات الأحياء هو تعدد الجناة في جريمة واحدة، كل فرد يساهم بفعل أو نشاط الغرض منه تحقق الجريمة، وفي واقع الأمر تختلف هذه الأفعال من إنشاء وتنظيم العصابة أو تولي القيادة، وتعتبر من صور جرائم عصابات الأحياء التي ذكرها المشرع في الأمر 20-03، أو المشاركة في أحد النشاطات الإجرامية من خلال تقديم الدعم ونشر أفكار عصابات الأحياء أو إخفاء أحد أفراد العصابة، وتماشيا مع ما تم ذكره قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صور جرائم عصابات الأحياء

الفرع الثاني: تجريم نشاطات عصابات الأحياء

الفرع الأول:

صور جرائم عصابات الأحياء

تأخذ الأفعال الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء عدة صور وحددها الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، شملت كل مراحل تكوين العصابة بداية من الإنشاء والانخراط والمشاركة وتولي القيادة وصولا إلى التشجيع والتمويل، وجرمها بموجب المادة 21 وما يليها بغرض استباق وجود الظاهرة والقضاء عليها قبل وجودها حفظا على أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم، وتكمن هذه الصور فيما يلي:

أولا: إنشاء وتنظيم العصابة

ثانيا: الانخراط والمشاركة

ثالثا: تجنيد الأشخاص لصالح عصابات الأحياء

رابعا: رئاسة العصابة أو قيادتها

خامسا: تشجيع أو تمويل العصابة

أولا- إنشاء وتنظيم العصابة:

الإنشاء هو الإيجاد والإحداث، وقد جرم المشرع الجزائري فعل إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء بموجب الفقرة الأولى المادة 21 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وجاء فيها: يعاقب بالحبس كل من ينشئ أو ينظم عصابات الأحياء[1]

الغرض من إنشاء عصابات الأحياء هو القيام بمجموعة من النشاطات الإجرامية التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم، فمن قبيل الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف كالقتل والتعذيب والضرب والجرح العمد والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية[2]، أما الجرائم ضد الأملاك تتجسد في عمليات التخريب والسرقة أو التعدي على أملاك الغير

---

[1] المادة 21 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 374.

ثانيا- الانخراط والمشاركة:

الانخراط في العصابة أي الاشتغال لصالحها أو الانضمام إليها، والأصل أن تقع الجريمة بفاعل واحد دون التعدد، لكن ما يميز جرائم عصابات الأحياء هو تعدد الفاعلين، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 21 الأمر 20-03 أنه: كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابات الأحياء مع علمه بغرضها[1]، وتكون المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتجسد في تقديم يد العون والمساعدة للفاعلين من أجل تنفيذ الفعل الإجرامي، أو هي تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها تسهيل أن تهيئ أو تسهل ارتكاب الجريمة[2]

أما في القواعد العامة كل من يقدم مساعدة يعتبر شريكا في الجريمة، وتنص المادة 42 من ق.ع، يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[3]، ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع الانخراط أو تقديم المساعدة صورة من صور جرائم عصابات الأحياء

ثالثا- تجنيد الأشخاص لصالح عصابات الأحياء:

التجنيد هو الحشد أو جمع أفراد العصابة ليكونوا في حالة تأهب واستعداد لدخول في أحد النشاطات الإجرامية، واعتبرها المشرع صورة من صور جرائم عصابات الأحياء، وقد جرم هذه الأفعال بموجب المادة 24 من الأمر 20-03 وجاء فيها: يعاقب كل من أجبر شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعود أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى[4]، وعادة

---

[1] المادة 21/ 2 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيت الأفكار، ط الأولى الدار البيضاء الجزائر، 2019، ص 225.

[3] المادة 42 من ق. ع ، المرجع السابق.

[4] المادة 24 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

ما يلجأ أفراد العصابة إلى تجنيد أشخاص يمارسون الأعمال المفروضة عليهم ويتم اختيارهم تبعا للاحتياجات العصابة مثل:

- القتلة المحترفين

- المزورين الذين لديهم القدرة على اصطناع الوثائق غير الحقيقية

المحامين والمحترفين القادرين على التلاعب بالقانون وإفشال أية محاولة لإلقاء القبض على أفراد العصابة وإيجاد الثغرات والمخارج القانونية التي تمكن أعضاء العصابة من الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون والهروب من العدالة[1]، ويكون التجنيد باستعمال أساليب الإغراء بالأموال والوعود الكاذبة واللجوء إلى استعمال التهديد والتحريض في حال عدم تنفيذ الأعمال المطلوبة منه أو محاولة الانفصال عن العصابة

والتحريض في القواعد العامة هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها[2]، وجاء في المادة 41 من ق .ع أنه:

" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3]

وعليه فعل التحريض يجعل صاحبه مساهم مباشر وفاعل في الجريمة، أما في جرائم عصابات الأحياء ينصب التحريض على الجماعة أو أفراد العصابة وينتج عنه تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة

رابعا– رئاسة العصابة أو قيادتها:

تتشكل عصابة الأحياء من شخصين أو أكثر، وبغرض ممارسة النشاط الإجرامي تحتاج إلى من ينظمها ويوزع الأدوار على الأعضاء، ويعتبر قائد العصابة كل عضو أسند

[1] حسن حماد، زينب على حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2019، ص 146.

[2] بن ناصر زهية، مرجع السابق، ص 32.

[3] المادة 41 من ق. ع ، المرجع السابق.

إليه بمهمة الترأس على غيره من أفراد العصابة وتعطيه قدرا من السلطة والتوجيه والإشراف على باقي الأعضاء، ويقصد بها أيضا مباشرة مهام معينة سواء تعلقه بقيادة فرعية في تسلسل تنظيم القيادة أو بمهمة شخصية يقوم بها[1]، ويكون اختياره الرئيس على أساس عدد الجرائم التي نفذها وقدرته على فرض السلطة والهيمنة في الحي وغالبا ينصب نفسه تلقائيا عن طريق القوة وانصياع باقي الأعضاء لأوامره، وجرم المشرع الجزائري الزعامة أو القيادة في عصابات الأحياء بموجب الفقرة الأولى المادة 22 من الأمر 20-03 وجاء فيها: يعاقب كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت[2]

خامسا- تشجيع أو تمويل العصابة:

تحتاج العصابة إلى أموال بهدف ممارسة النشاطات الإجرامية ودفع مستحقات أعضاء العصابة قد يكون مصدرها عائدات الجرائم المرتكبة أو عن طريق تمويل بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتخذ هذا التمويل عدة صور منها تمويل مادي توفير الأموال والمعدات اللازمة كالأسلحة البيضاء المخدرات، أو تمويل فكري عن طريق تشجيع وإثارة الفتن بين العصابات، واشترط المشرع في التمويل أن يكون عن علم وقصد، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط الإجرامي حتى تثبت جريمة تمويل، فإذا قام الشخص مكرها بأي فعل من أفعال التمويل ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ولا يسأل عن جريمة التمويل[3]، وبهذا جرم المشرع الجزائري فعل تشجيع أو تمويل العصابة بموجب المادة 23 من الأمر 20-03 الفقرة الثانية جاء فيها يعاقب كل من يشجع أو يمول عن علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء[4]

---

[1] حسن حماد، زينب على حميد، المرجع السابق، ص 134.

[2] المادة 22 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[3] أحمد خلفان المراشده، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019، ص 80.

[4] المادة 23 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

تجريم نشاطات عصابات الأحياء

ما يميز النشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء هو تعدد الفاعلين كل شخص يساهم بأحد الأفعال قصد تحقق النشاط الإجرامي، وتختلف هذه النشاطات من تقديم الدعم للأفراد العصابة أو المشاركة في مشاجرة أو من خلال صناعة وبيع الأسلحة البيضاء، وقد ذكر المشرع الأفعال المتعلقة بعصابات الأحياء بموجب الأمر 20-03 وهي:

أولا: دعم أنشط وأعمال عصابات الأحياء ونشر أفكارها

ثانيا: تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء بغرض إخفاء عضو من أعضاء عصابات الأحياء

ثالثا: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أدت إلى وفاة أحد أفرادها

رابعا: تجريم نشاط صناعة و بيع الأسلحة البيضاء

خامسا: التستر على جرائم عصابات الأحياء

سادسا: جريمة التهديد

أولا- دعم أنشطة وأعمال عصابات الأحياء ونشر أفكارها:

يكون الدعم معنويا من خلال نشر فيديوهات تتضمن الأفكار الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء، من أعمال عنف وتخريب كتشجيع ودعم لها بغية تحقيق الذعر والخوف في نفوس المواطنين واستقطاب المجرمين للانضمام لها، أيضا تسهيل التعارف بين الشباب وأفراد العصابات بغرض الانضمام وزيادة عدد الأعضاء، وإثارة الفتن وتعزيز الكراهية بين أبناء الحي والبلديات وحتى الولايات بهدف خلق صراعات، ويمكن القول أنه تشكيل عصابات جديدة بطريقة غير مباشرة، وتماشيا مع ما تم ذكره جرم المشرع الجزائري هذه الأعمال بموجب المادة 23 الفقرة الثالثة من الأمر 20-03 على أنه: يعاقب كل من يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1]، وجدير

[1] المادة 3/23 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

بالذكر أن هذه الفقرة جاءت في شكل تحذير من المشرع لكل من تسول له نفسه أن يساهم في الترويج لأفكار العصابات الإجرامية

ثانيا- تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء بغرض إخفاء عضو من أعضاء عصابات الأحياء:

يتحقق دعم نشاط عصابات الأحياء من خلال تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء لصالح أفراد العصابة، أو بغرض إخفاء أحد أعضاء في حالة فرار من عناصر الأمن، ولابد من الإشارة إلى أن المادة 23 من الأمر 20-03 جرمت هذه الأفعال وبغرض توضيح الفكرة أكثر قسمنا هذا العنصر على الشكل التالي:

1- تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء:

تعتبر صورة من صور الاشتراك كل من يقدم مسكن أو مكان للاجتماع لفائدة عضو أو أكثر من أفراد عصابة أحياء لما تشكله هذه الجماعات من خطر على الأمن العام، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التعود على مثل هذه السلوكيات أو الأفعال من شأنه أن يشدد من عزيمة الجناة على مواصلة العمل بغرض تنفيذ الجريمة[1]، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عاقب على هذا الفعل بموجب المادة 23 الفقرة الرابعة وجاء فيها: يعاقب كل من يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء[2]، وعليه يعتبر من قبيل المساعدة فعل إخفاء أو إيواء أحد أفراد عصابة أحياء، ويعاقب باعتباره شريكا من يرتكب هذه الأفعال دون أن يكون فاعلا أو شريكا أصليا في هذا الفعل

وذكرت المادة 43 من ق. ع: يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[3]، وبالتالي إضفاء صفة الشريك على من يقدم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، كما اشترط المشرع الاعتياد بمعنى تحقق الفعل أكثر من مرة، لكنه شدد العقوبة بموجب الأمر 20-03 ولم

---

[1] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 226،227.

[2] المادة 4/23 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[3] المادة 43 من ق. ع، المرجع السابق.

يشترط الاعتياد في المادة 23 الفقرة الرابعة وأبقى على صفة المستفيد من المساعدة هو أحد أفراد عصابة الأحياء مرتكب جناية أو جنحة مع علمه بذلك

2 – إخفاء عضو من أعضاء عصابة الأحياء عمدا:

بعد تنفيذ عصابة الأحياء أنشطتها الإجرامية والتعرف على هوية الجاني يلجأ إلى التهرب من عناصر الأمن بغية الإفلات من العقوبة والاختفاء عند الأصدقاء أو الأهل، ومن هذا المنطلق جرم المشرع فعل الإخفاء والتستر على أعضاء عصابة أحياء عمدا وهو يعلم أنه مرتكب للجريمة، وذكرت المادة 23 الفقرة الخامسة والسادسة من الأمر 20-03 بأنه: يعاقب بالحبس كل من يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية ويحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو يساعده على الاختفاء والهروب[1]

وبالرجوع إلى المادة 91 الفقرة الثانية ق. ع، التي تنص على أنه: يعاقب باعتباره شريكا كل من يزود مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم، وذلك دون أن يقع عليه إكراه مع علمه بنواياهم[2]، بمعنى إضفاء وصف الشريك حكما على أشخاص لا تتوفر فيهم صفة الفاعل ولا الشريك[3]، كل من يخفي أحد أفراد عصابة أحياء أو مطلوب لدى أجهزة الأمن مع توفير مسكن أمن عن أعين السلطات حتى ولو لم يكن ذلك المكان ملكا للشخص المخفي[4]

---

[1] المادة 6/5/23 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] المادة 2/91 من ق. ع، المرجع السابق.

[3] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 227.

[4] عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2020-2021، ص 24،25.

ثالثا- الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أدت إلى وفاة أحد أفرادها:

ارتبط اسم عصابات الأحياء بأعمال العنف أو الشجار الواقع بين شباب الأحياء السكنية، وقد جرم المشرع المشاركة في مثل هذه الأفعال بموجب المادة 25 الأمر 20-03 وجاء فيها: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب كل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثنائه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، أو وفاة شخص من غير أعضاء العصابة

ويقصد بالاشتراك هنا تعدد الجناة في جريمة واحدة سواء كانت جنحة أو جناية، بمعنى أن الجريمة لم تصدر من شخص واحد وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية التي تفترض تعدد الجناة لارتكاب جريمة واحدة، توزع الأدوار فيما بينهم، ويختلف دور كل واحد منهم عن الآخر يطلق عليهم صفة المساهمون في الجريمة، فتكون جريمة واحدة متى جمعتهم رابطة معنوية ومادية واحدة لاستهدافهم تحقيق غاية إجرامية واحدة[1]

وعرف الفقه القتل العمدي بأنه: إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر، ويعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة والضرر الناتج عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه من جهة[2]، وعرفت المادة 254 ق.ع، القتل بأنه: إزهاق روح إنسان عمدا[3]، وعليه يعاقب على القتل العمدي بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى أو كان الغرض من القتل تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء، كما يعاقب بمصادرة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية[4]، ويعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما

---

[1] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 210.

[2] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، ط الثانية، دار بلقيس لنشر التوزيع، الجزائر، 2023، ص 6.

[3] المادة 254 من ق .ع، المرجع السابق.

[4] المادة 263، المرجع نفسه.

كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جناية[1]، ويقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه[2]

رابعا- تجريم نشاط صناعة و بيع الأسلحة البيضاء:

السلاح الأبيض الوسيلة الأكثر استعملا لدى عصابات الأحياء في تنفيذ نشاطاتهم الإجرامية، ويطلق مصطلح الأسلحة البيضاء على نوع من الأسلحة غير النارية التي تستخدم لدفاع عن النفس وأحيانا تكون أداة للقتل، وكلمة بيضاء تشير إلى نوعها، وهي تضم السكاكين والمطاوي والشفرات والفأس وغيرها من أدوات الذبح[3]

والواقع أن هناك أسلحة بيضاء تباع في المحلات بطريقة عادية لكن الأسلحة المرغوبة لدى أفراد عصابات الأحياء من نوع أكبر، هذا ما دفع البعض إلى إنشاء ورشات خاصة بصناعة هذه الأسلحة المطلوبة من طرف أفراد العصابة والمتاجرة فيها، وقد تفطن المشرع الجزائري لخطورة الانتشار العشوائي لهذه الأسلحة وعلاقته بارتفاع معدلات الجريمة في وسط المجتمع الجزائري، وحث على ضرورة مراقبة الأسلحة والحد من صناعتها واستيرادها والمتاجرة فيها، وتأسيسا على ذلك جرم المشرع هذه الأفعال بموجب المادة 26 من الأمر 20-03 وجاء فيها:

"يعاقب كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء، مع علمه بغرضها"[4]

---

[1] المادة 262، من ق .ع، المرجع السابق.

[2] المادة 263 مكرر، المرجع نفسه.

[3] آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع –، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 11-05-2020، ص 96.

[4] المادة 26 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في المادة الأولى من الأمر 97 –06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة أنه:

" يحظر عبر كامل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما يحظر استيراد ذلك وتصديره، والمتاجرة به، واقتناؤه، وحيازته، وحمله و نقله"[1]

وعليه فإن صناعة السلاح الأبيض أو تصليحه أو استيراده أو المتاجرة فيه يعتبر من قبيل الجرائم العمدية، لتوافر القصد الجنائي فيه وهو العلم بالغرض المعد من أجله، من قتل وترهيب الأشخاص واعتباره سلاح خاص بهذه العصابات الإجرامية، ونظرا لخطورة الأمر جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي لها علاقة بالسلاح الأبيض ورفع العقوبة المقررة لكل الأعمال المتصلة بهذا النشاط الإجرامي

خامسا– التستر على جرائم عصابات الأحياء:

مكن المشرع الجزائري الأشخاص من تقديم شكوى للجهات المعنية عن أي اعتداء يمس حقوقهم أو حرياتهم، كما يلزم بالتبليغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا خاصة جرائم عصابات الأحياء، لأن التستر على هذا النوع من الجرائم يساهم في تفاقم الظاهرة الإجرامية ويعزز الثقة لدى أفراد العصابة بسبب سكوت الغير عن هذه الأفعال والتستر عنها، ولذلك يجب الأخذ في الحسبان أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 27 من الأمر 20–03 عاقب كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك[2]

ولا يفوتنا أن ننوه أنه لكي نكون أمام جريمة عدم إخبار السلطات المختصة بالجريمة يجب أن يكون الامتناع "إراديا مقترنا بعلم الممتنع بالجريمة والامتناع عن التبليغ عنها، ولا

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 97–06، المرجع السابق.

[2] المادة 27 من الأمر 20–03، المرجع السابق.

يعتبر العلم بالامتناع متوفرا إلا إذا قام الشخص بإبلاغ غير مختص بجريمة اعتقادا منه أنه مختص ولم يقم هذا الأخير بإبلاغ الجهات المختصة"[1]

وتماشيا مع ما تم ذكره نجد على المستوى العملي نقص في ثقافة التبليغ أو إخبار السلطات المختصة عن هذا النوع من الجرائم، وهذا راجع لأسباب نفسية ومادية منها تجنب الوقوع في صراع مع أفراد عصابات الأحياء، أيضا الخوف من التهديد أو الاعتداء الذي يتعرض له هو نفسه وأولاده وعائلته، هكذا يتبين أن التستر عن الجريمة يعني إخفاء الأمر وكتمانه أي إخفاء الأمر المتستر عليه وتضليل السلطات في حال كونه مطلوبا لديها[2]، وفي هذا الإطار يكفي أن يكون التبليغ شفهي عن طريق الاتصال بأجهزة الأمن في حال المشاهدة أو العلم بوقوع تصرفات غير قانونية تحدث في مكان ما

سادسا- جريمة التهديد:

التهديد هو قول أو فعل يصدر من شخص ينذر به شخص آخر بنية إلحاق الضرر به أو بماله أو بنسبه، ويرتب نتيجة إجرامية من شأنها أن تلقي الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو السمعة، وما يحمله ذلك التهديد تحت تأثير الخوف من وصول الجاني إلى مبتغاه[3]، وعليه يعتبر التهديد جريمة قائمة بذاتها له عدة صور وأشكال تطرق إليها المشرع في ق .ع، وجاءت المادة 284 بالتهديد الكتابي أما المادة 286 ذكرت التهديد الشفهي، والمادة 303 مكرر 1 نصت على التهديد الإلكتروني

ومن الضروري التأكيد على أنه كثيرا ما يلجأ أفراد عصابات الأحياء إلى تهديد الأشخاص المبلغين عن الجرائم أو الشهود وحتى الضحايا، مما يثير الخوف والرعب في

---

[1] حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 304.

[2] محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2006، ص 32.

[3] عكوش سيهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 05-06-2022، ص 1301.

نفوسهم ويجعل الشخص المهدد يفعل ما يطلب منه، كسحب الشكوى المقدمة لدى مصالح الأمن أو عدم الحضور في جلسة محاكمة كشاهد عن جريمة ما أو عدم تقديم دليل يساهم في الوصول إلى الحقيقة، وتأسيسا على ذلك عاقب المشرع الجزائري على هذه الأفعال بموجب المادة 28 من الأمر 20-03 وجاء فيها بأنه: يعاقب كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد الضحايا والشهود والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[1]

يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يتطرق إلى التهديد المصحوب بأمر ما على الرغم من لجوء أفراد العصابة إلى هذا الأسلوب بغرض التستر على الجرائم المرتكبة ومحاولة عرقلة وصول الأدلة لدى الجهات الأمنية والإفلات من العقوبة، ونصت على هذا النوع من التهديد المادة 285 من ق. ع بأنه: إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2]

المطلب الثاني:

الجزاء المقرر لجرائم عصابات الأحياء

من أجل مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام الذي عرف انتشارا كبيرا في وسط المجتمع الجزائري وخاصة الأحياء السكنية الجديدة والذي أصبح يهدد الأمن والسكينة العموميين، وخلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية ليلا ونهارا جاء الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بمجموعة من العقوبات المشددة ضد هذا النوع من النشاطات الإجرامية ، كما جاء بظروف تشديد العقوبة، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

---

[1] المادة 28 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] المادة 285 من ق. ع، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التقدير في العقوبة وفقا لظروف المرتبطة بها

الفرع الأول:

العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على مجموعة من العقوبات وأفرد كل صورة من صور جرائم عصابات الأحياء وكل نشاط يتعلق بجرائم عصابات الأحياء بعقوبة أصلية وتكميلية، وحدد لكل جريمة ظروف تشديد تتناسب مع نوع الفعل الإجرامي، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين:

أولا: العقوبات الأصلية

ثانيا: العقوبات التكميلية

أولا- العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبات تكميلية أخرى، وذكرت المادة الخامسة من ق .ع، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام

2 – السجن المؤبد

3 – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1 – الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

2 – الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج[1]

لكن الأمر 20-03 جاء بمجموعة من العقوبات الأصلية لهذا النوع من الجرائم، ويمكننا تقسيم هذه العقوبات حسب التدرج الذي اتبعه المشرع من حيث الفعل ومدة العقوبة وهي كالتالي:

[1] المادة 5 من ق. ع، المرجع السابق.

1: أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات

2: أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 3 سنوات إلى 15 سنوات

1 – أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات:

أخف عقوبة جاء بها الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها هي جريمة عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر رغم علمه بالشروع في ارتكاب الجريمة أو وقوعها فعلا، وعاقب عليها بموجب المادة 27 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين معا[1]

ويرفع المشرع الحد من العقوبة والغرامة معا بموجب المادة 28 من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا والشهود والمبلغين وحتى أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[2]

كما يرفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، بموجب المادة 23 كل من[3]:

- يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابات أحياء: كل من يشجع عصابة أحياء على تنفيذ النشطات الإجرامية أو يقدم لها تمويل مالي أو مادي كمعدات أو وسائل لغرض تنفيذ جريمة ما وهو على علم بها

- يدعم أنشطة أو أعمال عصابات الأحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة : يكون تقديم الدعم على الشكل المادي من أسلحة بيضاء وأموال أو أي شيء آخر له علاقة بالنشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء أو يسهل من ارتكاب الجريمة ويمكن أن يكون دعم معنوي من خلال تبني ونشر أفكار العصابات الإجرامية

---

[1] المادة 27 من الأمر 20–03، المرجع السابق.

[2] المادة 28 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 23 ، المرجع نفسه.

- يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء: بمعنى تقديم مسكن أو مكان للإيواء أو الاجتماع لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء

- يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابات الأحياء، وهو يعلم أنه ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب

2- أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 3 سنوات إلى 15 سنوات:

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من نفس الأمر بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من[1]:

- ينشئ أو ينظم عصابة أحياء: وهو تكوين أو إنشاء وتنظيم عصابة الأحياء يكون هذا قبل ارتكاب لأعمال الإجرامية

- ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها: يتجسد هذا الفعل الإجرامي عن طريق الانضمام والمشاركة في أعمال العنف أو أحد النشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء

- يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء: يسبق هذا الفعل المشاركة في أعمال العنف والتجنيد يعني أن يدعو أو يحشد أو يضع مجموعة من أشخاص أو يجمع أشخاص بغرض المشاركة في أعمال العنف أو أحد النشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء

يتدرج المشرع في تشديد العقوبات بموجب المادة 24 ليصل حدها ما بين خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج

[1] المادة 21 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

كل من أجبر شخص على الانضمام أو الانخراط إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى[1]

وذكرت المادة 26 نفس العقوبة والغرامة لكل من: يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها[2]، فمن يصنع أو يصلح هذه الأسلحة البيضاء في المنزل أو في محل الحدادة أو مكان مهجور أو في ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو يستورد و يبيع أو يشتري أو يخزن هذه الأسلحة لفائدة عصابة أحياء كتسهيل لنشاطاتها الإجرامية مع علمه بهذه الأسلحة و الغرض منها

لكن المادة 25 أبقت نفس مدة العقوبة ورفعت من قيمة الغرامة المالية بداية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، لكل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثنائه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير من أعضاء العصابة

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة ولم تصبحه جريمة قتل تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (7) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، هنا يكون تناسب العقوبة مع الجريمة حيث خفض حد العقوبة و الغرامة المالية[3]

---

[1] المادة 24 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] المادة 26، المرجع نفسه.

[3] المادة 25، المرجع نفسه.

يشدد المشرع في حد العقوبة والغرامة ويرفع أكثر بموجب المادة 22 من نفس الأمر لتصل مدة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة بداية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى أو يتولى فيها أية قيادة كانت

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشر (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر[1]

لكن فيما يخص الشخص المعنوي الذي ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر فقد أحال المشرع بموجب المادة 30 إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، وفي واقع الأمر يعد المال أساس قيام الشخص المعنوي وأخطر وسيلة للارتكاب الأنشطة الجنائية، لذلك حق أن يكون هذا المال محل للعقاب وكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة كعقوبة مالية من أنسب العقوبات، ولأن من مزاياها توفير أموال لخزينة الدولة وتسمح بتناسب العقوبة مع الخطأ[3]، وعليه أدرج المشرع أحكام عامة لتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي ضمن المادة 18 مكرر قانون العقوبات، تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: "الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"[4]

[1] المادة 21، من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] المادة 30، المرجع نفسه.

[3] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، ط الأولى 2022، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2022، ص 98.

[4] المادة 18 مكرر من ق. ع، المرجع السابق.

وفي نفس الصدد ذكرت المادة 18 مكرر1 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

"الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"[1]، وبالتالي يمكن مصادرة كل الأدوات والأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، وهذا ما أيدته المادة 32 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وجاء فيها: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المحصلة منها"[2]

ثانيا- العقوبات التكميلية:

"العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"[3]، تقترن بالجنايات والجنح وتعتبر كإضافة تكمل العقوبة الأصلية وتتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[4]

جاء في المادة 34 من الأمر 20-03 أنه: يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]، وذكر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة التاسعة من ق.ع وهي:

- الحجز القانوني

---

[1] المادة 18 مكرر1، من ق. ع، المرجع السابق.

[2] المادة 32 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[3] المادة 4 / 3 من ق. ع، المرجع السابق.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 291.

[5] المادة 34 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار نسخة جديدة،
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1]

كما نصت المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات[2]على أن العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي هي:

- حل الشخص المعنوي ويقصد به إنهاء وجوده من الناحية القانونية بصفة كلية[3] ويترتب على ذلك تصفية أموالها

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو هو المنع من متابعة النشاط قد يكون بصفة مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز مدة خمس سنوات أو بصفة دائمة مع سحب الترخيص بصفة دائمة

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وهو حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في أي صفقة يكون طرفا فيها أحد أشخاص القانون العام لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

---

[1] المادة 9 من ق. ع، المرجع السابق.

[2] المادة 18 مكرر، المرجع نفسه.

[3] أحمد حزيزط، المرجع السابق، ص 123.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، فالنشاط الذي ينصب عليه المنع هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي ويكون مرتبطا بالجريمة المرتكبة من طرفه[1]، وتتعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، أو هو نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب حكم قضائي ويخرج المال المصادر من أصولها مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها[2]

– نشر وتعليق حكم الإدانة، بمعنى إذاعة الحكم ونشره بوسائل المخصصة لهذا الغرض مما يمس بسمعة الشخص المعنوي ويفقد الثقة بين الناس

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويقترب هذا الإجراء من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي[3]، وهي عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدة خمس سنوات

الفرع الثاني:

التقدير في العقوبة وفقا لظروف المرتبطة بها

لكل واقعة ظروفها وقد تحيط بالجريمة وقت ارتكابها ظروف تزيد من جسامتها وتسمح برفع أو تخفيف العقوبة، وجاء الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء

[1] عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ضل قانون العقوبات الجزائري، مدكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017 -2018 ، ص 95.

[2] أحمد حزيزط، المرجع السابق، ص 120.

[3] عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المرجع السابق، ص 97 .

ومكافحتها بمجموعة من الظروف المشددة والمخففة للعقاب، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين:

أولا: الظروف المشددة للعقاب

ثانيا: الظروف المخففة للعقاب

أولا- الظروف المشددة للعقاب:

وعليه عددت المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ظروف تشديد العقوبة في جرائم عصابات الأحياء بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف المحددة وهي: تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو دهني

- عن طريق اقتحام حرمة منزل
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ مزعج أو مسيل لدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية
- من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا[1]

إضافة إلى الظروف المحددة في المادة 29 هناك حالات أخرى شدد فيها المشرع العقوبة وهي المضاعفة هي حالة خاصة من حالات التشديد، والتشديد قد يكون في العقوبة الأصلية، أو بإضافة عقوبة تكميلية، أما المضاعفة فتكون في العقوبات الأصلية، والتشديد يكون بتحديد مجال آخر للعقوبة، وقد يكون أقل من الضعف أما المضاعفة فتكون في الحد الأدنى والأقصى تلقائيا بمجرد عبارة تضاعف العقوبة[2]

[1] المادة 29 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 155.

نجده في المادة 21 من نفس الأمر حدد العقوبة من 3 سنوات إلى 10 سنوات لكل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء، الانخراط أو المشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها، أيضا حالة تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابات الأحياء

المادة 22 من نفس الأمر شدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة لكل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى أي قيادة كانت مع إمكانية رفع الحد الأدنى إلى 15 سنة إذا توفت أحد الظروف المحددة في المادة 29

والمادة 25 أين شدد العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، ضاعف أيضا العقوبة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا

جاء في المادة 36 من نفس الأمر بأنه يعاقب كل من يحرض وبأي وسيلة كانت على الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للفاعل.

المادة 37 في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا الأمر، وفيما يخص العود، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفه لكن حدد شروطه وأنواعه في المادة 54 وما يليها من ق. ع، ويعرف العود بأنه: الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية، تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، ويترتب عنها تشديد العقاب[1]

ثانيا: الظروف المخففة للعقاب

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة الأولى ق. ع، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الأمر

[1] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 279.

20-03، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[1]

[1] المادة 33 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

الأحكام الإجرائية الخاصة بعصابات الأحياء

إن خطورة جرائم عصابات الأحياء على سلامة المواطنين وممتلكاتهم تستدعي إتباع الصرامة اللازمة في مواجهة أفراد العصابة وعليه جاء الأمر 20-03 بمجموعة من الإجراءات الجزائية الخاصة بهذه الظاهرة، ونص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة في هذا النوع من الجرائم، وتلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين، ومنح الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان من التأسيس كطرف مدني في جرام عصابات الأحياء، كما أفرد ضحايا عصابات الأحياء بنوع خاص من الحماية، وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء

المطلب الأول:

خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء

خص المشرع الجزائري مرتكبي جرائم عصابات الأحياء بمجموعة من الأساليب الخاصة بالمتابعة الجزائية بغرض تسهيل عملية القبض على أفراد العصابة وكشف الحقيقة، ونص على إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة، وتلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، ومكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ولجان الأحياء من التأسيس كطرف مدني في جرائم عصابات الأحياء، وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء

الفرع الأول:

أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء

إن قصور أساليب التحري التقليدية في مواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم، جعل المشرع ينص على إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، وعليه أضاف المشرع جرائم عصابات الأحياء إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق .إ .ج، وتتمثل أساليب التحري الخاصة في:

أولا- في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

ثانيا- التسرب أو الاختراق

ثالثا- التسليم المراقب

أولا- في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات:

يعتبر أحد أهم أساليب التحري الخاصة استحدثها المشرع بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون ق .إ .ج، وخصه بالمواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، تباشره السلطات القضائية بخصوص بعض الجنايات والجنح المحددة على سبيل الحصر وفي إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، لم يعرفه المشرع الجزائري لدى وجب علينا تعريف بعض المفاهيم

1- اعتراض المراسلات:

جاء في المادة 65 مكرر 5 من ق .إ .ج[1]، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والاعتراض في اللغة يعني الاستيلاء بغتة[2]، وقد خص

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد ق. إ .ج، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 ، جوان 2010، ص 237.

المشرع بالذكر المراسلات ونجد تعريفها في القانون رقم 2000-03[1] المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية المادة التاسعة (9) بالتحديد الفقرة السادسة (6) بأنها: اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه كما لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات

المتعارف عليه أن عملية المراسلة قائمة على التواصل بين طرفين الطرف المرسل والمستقبل، لم يعتبر المشرع الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات كونها تتصف بالطابع العام وفي أصلها موجهة للجمهور عامة، وفي مقابل ذلك يقصد بالمراقبة الإلكترونية اعتراض جميع المراسلات مهما كانت طبيعتها سلكية ولاسلكية سواء تعلق بالهاتف أو البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي، ويكون خلسة دون علم ورضا المشتبه به، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما

2- تسجيل الأصوات:

هو التصنت لما ينطق به الشخص الآخر من قول أو فكرة دون علمه ورضاه سواء كانت في أماكن عامة أو خاصة بأي وسيلة كانت، مثل التصنت على اتصالات الهاتف وانتهاك سرية الأحاديث الخاصة، وعليه جاء في المادة 65 مكرر5 أنه: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان عام أو خاص[2]، لا يكون هذا الإجراء إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة لتجديد، ويتضمن الإذن كل العمليات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة أو

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر عدد 48 مؤرخة في 6 غشت 2000.

[2] المادة 65 مكرر5 من ق. إ. ج، المرجع السابق.

الأحياء السكنية وغيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع احترام الشروط الشكلية والزمنية حسب المادة 65 مكرر 7 ق .إ. ج

وفي مقابل ذلك أشارت المادة 65 مكرر 8 ق .إ .ج إلى أن الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة[1]، إذ له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات

وجدير بالذكر أن طبيعة عملية اعتراض المراسلات والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهم بتحرير محاضر عن كل عملية على حدا[2]، ويحرر محضر عن المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقية ليوضع المحضر بالملف، بخصوص المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية يتم الاستعانة بمترجم لهذا الغرض

3- التقاط صور الأشخاص:

تعتبر أحد التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 ق. إ .ج. بعبارة التقاط الصور، وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل أخذ صور أفراد العصابة المشتبه فيهم في أماكن العامة والخاصة[3]، يطلق على هذه التقنية التصوير

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء من إجراءات تحقيق قضائي في المواد ق .إ .ج ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص 242.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.

[3] رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، ص 41.

الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة[1]، أو وضع كاميرات الفيديو في مسكن أو محل وحتى النقاط السوداء التي تكثر فيها الجرائم وأماكن اجتماع أفراد العصابة، بغرض الحصول على فيلم يسمح بمعاينة أحداث الجريمة مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكن من الوقوف على كل ما يساهم في كشف الحقيقة[2]، أو هو دليل توثيق النشاطات الإجرامية وسط الأحياء السكنية والفضاء العام الذي يعتبر مسرح جرائم عصابات الأحياء، لكن اللجوء إلى هذا الأسلوب يثير مشكلة حماية خصوصية الأفراد، لهذا قيد المشرع هذه العملية بمجموعة من الشروط منها:

-الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة

- يستعمل في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 ق. إ .ج. و جرائم عصابات الأحياء مع اشتراط وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الأسلوب بغرض جمع الأدلة

ويعد هذا الأسلوب الأنسب في مواجهة جرائم عصابات الأحياء من خلال جمع صور أفراد العصابات يوفر الجهد والوقت على مصالح الأمن في القبض على المشتبه فيهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية يساهم في كشف الحقيقة ويستعمل كدليل إثبات ضد مرتكبي الجريمة

ثانيا- التسرب أو الاختراق:

التسرب أو الاختراق أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون ق. إ. ج، ونظم التسرب في المواد من 65 مكرر11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18، بما يسمح لضابط أو العون الشرطة القضائية بالتسلل أو التوغل داخل مجموعة إجرامية بغرض مراقبة أشخاص مشتبه فيهم أو كشف أنشطتهم الإجرامية وعرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه : قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية

[1] محمد بوزينة أمنة، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، 27-06-2019، ص 273.

[2] راشدي إسحاق، فنينش رضا، أساليب التحري الخاصة كألية لقمع الجرائم، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، 2017 -2018، ص 62.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العمليات، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[1]، ويمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة لهذا الغرض

وعليه يعتبر التسرب أو الاختراق وسيلة يستخدمها رجال الشرطة لتقرب من أفراد العصابة للإتمام تحرياتهم دون الاصطدام بأي عقبة، عن طريق إخفاء شخصياتهم سواء بالظهور بمظهر الفرد العادي أو التنكر كصحاب مهنة يتواجدون من خلالها في وسط الحي السكاني أو مع أفراد العصابة دون الكشف عن حقيقتهم[2]، بهدف جمع الأدلة ومصاحبة أفراد العصابة بغرض إمكانية تشكيل صورة كاملة عن الجريمة أو أحد الأنشطة الإجرامية الخاصة بالعصابة

1- الحماية القانونية للمتسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب سمح المشرع للمتسرب عند الضرورة بارتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسائل جزائيا، وردت هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 14 وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، ويكون هذا حسب نوع النشاط الممارس من طرف أفراد العصابة سواء مخدرات أو أسلحة بيضاء أو أي نوع آخر، ويكون الغرض من هذا خلق نوع من الثقة بين المتسرب وأفراد العصابة لتسهيل عملية كشف الحقيقة لأن عملية التسرب مقيدة بمدة زمنية محددة لا تتعدى 4 أشهر مع العلم أنه يمكن تمديد المدة حسب الحالة

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكدا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، الغرض من هذا هو إيهام أفراد العصابة بأن المتسرب أو مخترق الجماعة مجرم محترف يتمتع بالقوة والجرأة

[1] المادة 65 مكرر 12 من ق .إ .ج، المرجع السابق.

[2] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021 -2022، ص 83.

التي تجعل أفراد العصابة تكشف عن النشاطات الجديدة، بغرض الاستفادة من خبرته في الإجرام وجعله شريك مهم في النشاط الإجرامي المراد الكشف عن حقيقته من طرف العون المتسرب، وتماشيا مع ما تم ذكره يحصل المتسرب على الإعفاء من المسؤولية الجزائية ومرد ذلك أن التسرب يدخل فيما أذن به القانون كسبب من أسباب الإباحة تعدم المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم التي ساهم فيها المتسرب إلى جانب أفراد العصابة[1]

2- الإذن بالتسرب:

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته، إذا قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك أولا وبعدها يمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيها[2]

التسرب إجراء تحقيق مؤقت لذى يشترط في الإذن أن يكون مكتوب ومسبب وإلا وقع تحت طائلة البطلان، مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الأسلوب ومدة العملية التي لا تتجاوز4 أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري، كما يمكن للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت عن طريق ترخيص يوضع في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[3]

إذا تقرر وقف تنفيذ العملية أو عند انقضاء المدة المحددة أو في حالة عدم تمديد المهلة المحددة للعملية يمكن للعون المتسرب بعد إخبار القاضي المصدر لرخصة الوقف مواصلة المهام إلى غاية الوقت الضروري، الذي يضمن خرجوه من الجماعة الإجرامية آمنا خلال هذه المدة ولا يكون مسؤولا جزائيا، شرط أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر، في هذه

---

[1] يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القوانين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02، ص 153.

[2] زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، ص 768.

[3] المادة 65 مكرر 15 من ق .إ ، ج، المرجع السابق.

الحالة يمكن أن يرخص هذا القاضي بتمديد المدة شرط أن لا تتجاوز أربعة أشهر على الأكثر[1]

3- التزام المتسرب بعدم الكشف عن هويته الحقيقية أثناء القيام بعملية التسرب:

" يحظر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة من القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر"[2]، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"[3]

4- حظر كشف هوية العون المتسرب:

يمنع الكشف عن هوية القائم بعملية التسرب هذا ما تطرقت إليه المادة 65 مكرر 16 من قانون ق .إ .ج، وذكرت أن عقوبة الاعتداء على المتسرب أو أهله تكون على النحو التالي:

- إذا رتب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج

- أيضا الكشف عن هوية المتسرب وسبب وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات والغرامة من 5000.000 إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون العقوبات[4]

---

[1] المادة 65 مكرر 17 من ق. إ، ج، المرجع السابق.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 768.

[3] الفقرة الأولى المادة 65 مكرر 16، ق. إ. ج، المرجع السابق.

[4] المادة 65 مكرر16 من ق .إ ، ج، المرجع السابق.

وجدير بالذكر أن المادة 65 مكرر18 ق .إ .ج، نصت على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[1]، مع العلم أنه يمنع الكشف على هوية المتسرب الحقيقية، لكن باعتباره شاهد عن أحد النشاطات الإجرامية التي شارك فيها إلى جانب أفراد العصابة يمكن الاستماع له باعتباره شاهد عن العملية

ثالثا- التسليم المراقب:

التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة يمكن أن يستعمل على المستوى الوطني أو الدولي، عرفه المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 02 الفقرة " ك" على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2]، وبالرجوع إلى قانون ق .إ .ج فإن المشرع لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح لكنه أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر بأنه: مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3]

وعليه فإن إجراء التسليم المراقب المنصوص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يخص تسليم الشحنات الغير مشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية يختلف تماما عن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في ق .إ .ج المعدل والمتمم المتعلق بإمكانية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررات مقبولة على

---

[1] المادة 65 مكرر18، من ق .إ ،ج، المرجع السابق.

[2] المادة 2/ ك من القانون 06-01، المرجع السابق.

[3] المادة 16 مكرر، المرجع السابق.

الاشتباه فيهم[1]، ونظرا لطبيعة النشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء بدرجة الأولى تكون في شكل اعتداءات على المواطنين أو حرب بين عصابتين، يمكن مراقبة أفراد العصابة الذين يشتبه في ارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، أما باقي النشاطات تكون مصغرة على المستوى المحلي وسط الأحياء السكنية وخطورتها لا ترتقي إلى استعمال هذا الأسلوب، لكن المشرع أجاز إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب إذا تطلب الأمر ذلك

وعليه يهدف التسليم المراقب إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، ويكون هذا وفق شروط وضوابط حددها المشرع مسبقا من أجل الحفاظ على حقوق الآخرين، والخروج عنها يعد هذا الإجراء باطلا، وعليه يعتبر أهم شرط هو الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، وقد نصت المادة 16 مكرر من قانون ق .إ .ج على وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ويمارس التسليم ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من نفس القانون، كما جاء في المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة، لكن لم يحدد المشرع شروط الإذن، لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا يذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختص نوعيا ومكانيا، هو أسلوب استثنائي لا يعطي الإذن به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف الحقيقة وضبط أفراد العصابة وكل من له علاقة بالجريمة أو بأحد الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[2]

[1] سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 01-12-2019، ص 59.

[2] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 12، العدد 02، 10-11-2015، ص 205.

الفرع الثاني:

تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد أن يصل إلى علمها وقوع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ومكن المشرع الجزائري الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من التأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين:

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ثانيا: دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من تحريك الدعوى العمومية

أولا- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1]، على اعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتعاقب كل من يخل بالأمن أو يتعدي على المجتمع، تستعمل في ذلك الدعوى العمومية، وعليه نص المشرع في المادة 17 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على أن تحريك الدعوى العمومية يكون: تلقائيا من طرف النيابة بشأن الجرائم المنصوص عليها فيها في هذا الأمر، النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية له الحق في تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح ق .إ .ج الجزائري التحري والتحقيق، ط الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 48.

ثانيا- دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوي العمومية:

نظرا للدور الفعال الذي تقدمه الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة وقربها من الحياة الخاصة للمواطن والتواجد الدائم في الحي، فقد مكن المشرع هذه الجمعيات الناشطة في هذا المجال من تحريك الدعوى العمومية وجاء في المادة 18 من الأمر 20-03 أنه: يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[1]

وتعرف الدعوى العمومية بأنها إعلان المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة الفاعل سواء كان الفاعل معروفا أو غير معروف وقت تقديم الشكوى[2]، وتختلف الشكوى عن البلاغ، هذا الأخير هو تصرف يصدر من غير المجني عليه أما الشكوى فهي مقررة لشخص المجني عليه، وفي هذا الإطار نصت المادة 72 قانون ق .إ .ج على أنه: يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[3]

يكون التأسيس كطرف مدني لأن سبب الدعوى هو الضرر الذي سببه أفراد العصابات الإجرامية بسبب المناوشات الليلية أو الصراخ وكل فعل يؤدي إلى خلق الرعب في نفوس سكان الحي، أما موضوع الدعوى هو جبر الضرر الذي لحق بسكان الحي، ومن زاوية أخرى تباشر جمعية الأحياء الدعوى العمومية بسبب وجودها في نفس البيئة وعلمها بنشاط الإجرامي الذي تمارسه العصابات الإجرامية، أما جمعية حقوق الإنسان يكمن نشاطها في الدفاع عن حقوق المواطنين في كل جوانب الحياة وفي مقدمتها الأمن

---

[1] المادة 18 من ق .إ. ج، المرجع السابق.

[2] بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 27.

[3] المادة 72 من ق .إ. ج، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

حماية ضحايا عصابات الأحياء

الجريمة بغض النظر عن كونها إيجابية أم سلبية لها تأثير على المجتمع بصفة عامة والضحية بصفة خاصة، ويعرف هذا الأخير بأنه: كل من لحقه ضرر سواء كان نفسي أو جسدي أو مادي أو اجتماعي جراء حادث ما وقد يكون الضحية فردا أو جماعة، ومع ارتفاع حالات الاعتداء اليومية على المواطنين الممارسة من قبل أفراد عصابات الأحياء، ضمن المشرع لضحايا الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 مجموعة من الإجراءات الخاصة بالحماية ومنحهم الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا

الفرع الثاني: توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

الفرع الأول:

الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

نصت المادة 15 الفقرة الأخيرة من الأمر 20-03 على أن يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1]، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المضرور أو المدعي المدني أو المجني عليه، وهذا لأن مصطلح الضحية يشملها جميعا، وذلك تماشيا مع ما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بضحية الجريمة[2]

[1] المادة 15 الفقرة الأخيرة من ق .إ .ج، المرجع السابق.

[2] نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص 24.

ونجد هذه الإجراءات في الأمر رقم 15-02[1] المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون ق .إ .ج الفصل السادس تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا تنص المادة 65 مكرر 19 على أنه: يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل والتي تكون ضرورية للإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد

أما المادة 65 مكرر 20 جاءت بتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، وجاء في الفقرة الأخيرة أنه: يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا[2]، ونفس الأمر أكدته المادة 45 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[3]

باعتبار الضحية طرف مهم في الدعوى الجزائية مكنت المادة 16 من الأمر 20-03 ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من إمكانية تقديم طلب إلى قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها لاتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[4]، وهذه التدابير لا تكون إلا في حالة تعرض الضحية لمضايقات أو احتمال التعرض لها من طرف أفراد عصابات الأحياء وهي تدابير وقتية تحفظية الهدف منها هو حماية الضحية

[1] أمر رقم 15-02، مؤرخ 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات ق. إ. ج.

[2] المادة 65 مكرر20، المرجع نفسه.

[3] المادة 45 من الأمر 06-01، المرجع السابق.

[4] المادة 16 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف الغرامة التهديدية لكنه نظمها وبين أحكامها العامة بموجب المادتين 174و175[1] قانون المدني، والمادتين 340 و471[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي عبارة عن مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدين، وتخضع لسلطته التقديرية في تحديدها، وعليه تستعمل كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

وتأسيسا على ذلك فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون بوجود حكم قضائي وتوقيعها يكون بناء على طلب من الضحية يوجهه لقاضي الاستعجال، وهي عبارة عن إكراه مالي وقتي مرتبط بعامل الزمن، يحكم به قاضي الاستعجال بهدف الضغط على شخص أو أكثر يمارس المضايقة أو أي فعل آخر على الضحية، ويكون لقاضي الاستعجال السلطة التقديرية في تحديد قيمته، الأصل أنه يقاس بمقدار الضرر، وفي مقابل ذلك يمكن إعادة النظر فيها لتساوي مقدار الضرر، كما يجوز للقاضي التخلي عنها في حال تراجع الفاعل عن مضايقات الضحية، ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي

والجدير بالذكر أن تصفية الغرامة التهديدية من اختصاص قاضي الموضوع ويمكن تصفيتها من طرف قاضي الاستعجال حسب الجهة القضائية التي أمرت بها

لكن الغرامة التهديدية ليست بعقوبة، لأن العقوبة تنفذ كما نطق بها القاضي أما الغرامة التهديدية في مرتبطة بعامل الزمن، والقيمة المحددة عن كل وحدة زمنية ويكون مصيرها النهائي عبارة عن تعويض رغم هذا يختلف التعويض عن العقوبة

وفي نفس الصدد من حق الضحية أن يستفيد من المساعدة القضائية، وهو أحد حقوقه المشروعة ونصت على هذا المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على استفادة ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون وبذلك يعفى من دفع الرسوم القضائية

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة 23-04-2008، المعدل والمتمم.

وتعرف المساعدة القضائية بأنها تمكين الأشخاص الذين لا يملكون المال من ممارسة حقوقهم مجانا أمام القضاء، عن طريق تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية يتضمن ملخص الدعوى، وجاء في المادة 42 من الدستور أنه: يمكن للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، ويكتسي موضوع حماية ضحايا الجرائم أهمية بالغة خاصة بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ونجد في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المادة الخامسة منه: " ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم والتماس الإنصاف من خلال هذه الآليات"[1]

أما المادة السادسة من نفس الإعلان التي نصت على أنه ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات
- توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية
- اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصيتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام
- تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا[2]

كما يعتبر حق الدفاع مكفول دستوريا بموجب المادة 175 من دستور الجزائري، الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية، ومن هذا المنطلق حرص المشرع على

[1] المادة 5 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المرجع السابق.

[2] المادة 6، المرجع نفسه.

ضمان الاستفادة من المساعدة القضائية ومجانيتها في المواد الجزائية، وجاء في المادة الأولى من القانون رقم 09-02[1] المتعلق بالمساعدة القضائية بأن عددت فئة المستفيدين من المساعدة القضائية ومنحت الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها من الاستفادة من المساعدة القضائية، وتأسيسا على هذا وما أكدته المادة 15 من الأمر 20-03 على استفادة ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون يمكن للضحية الاستفادة من هذه المساعدة، كما يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والجمعيات التي لا تستهدف الربح وينصب نشاطاها في هذا الشأن أن تستفيد من المساعدة القضائية

أما المادة 4 من القانون 09-02 فقد عددت الأشخاص التي تمنح لهم المساعدة القضائية بقوة القانون ومجانية من بينهم القصر الأطراف في الخصومة وضحايا الإرهاب[2]، وفي نفس الصدد يستفيد ضحايا الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من المساعدة القضائية بقوة القانون، ولا يدفع المصاريف القضائية، وهو تعبير من الدولة عن التكفل بهذه الفئة من الضحايا، وهو بمثابة ضمان حق الضحية في التقاضي والمطالبة بكل حقوقه المشروعة أما القضاء

الفرع الثاني:

توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

المستقر عليه أن المشرع الجزائري منح ضحايا الجرائم الحماية اللازمة لكنه خص ضحايا جرائم عصابات الأحياء بحماية خاصة، وعليه تضمن الدولة بموجب المادة 14 من الأمر 20-03 التكفل النفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث عناصر وهي :

---

[1] القانون 09-02 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15 الصادرة في 08-03-2009.

[2] المادة 4، من الأمر 20-03، المرجع السابق.

أولا: التكفل الصحي بضحايا جرائم عصابات الأحياء

ثانيا: التكفل النفسي بضحايا جرائم عصابات الأحياء

ثالثا: التكفل الاجتماعي بضحايا جرائم عصابات الأحياء

أولا- التكفل الصحي بضحايا جرائم عصابات الأحياء:

التكفل بصفة عامة هو التزام أو ترابط من طرف شخص لغرض تحقيق مساعدة طبية أو اجتماعية، وهو عبارة عن مصدر أولي للطمأنينة الاجتماعية يهدف للوصول ولو جزئيا لتحقيق علاج[1]

أما التكفل الصحي فقد عرفه "عبد الخالق محمد عفيفي" في كتابه الرعاية الاجتماعية بأنه: مجموع الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية، من خلال شبكة من الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات، والعيادات، والمعامل الطبية، ومصانع إنتاج الأدوية[2]

أما الرعاية الصحية في الإسلام فهي: المحافظة على الإنسان بشكل يشمل جميع أطوار حياته ونواحي جسمه ونفسه، ذلك أن صحة البدن تعتبر الجوهر الذي يحقق الغاية من سلامة الإنسان[3]، وهي بمثابة تعاليم وضعها الله لعباده للمحافظة على الصحة النفسية والجسدية

وفي التشريع الجزائري نجد المادة 63 من الدستور تنص على أن تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، وفي نفس الصدد أكدت المادة السادسة من القانون رقم

---

[1] عماري كوثر، التكفل النفسي وأثره على نمط شخصية المراهق الجانح دراسة حالتين بمركز إعادة التربية – صيادة – مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية، تخصص علم النفس العيادي والصحة العقلية،2013-2014، ص 18.

[2] بن زيطة احميدة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2006 -2007، ص7.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

18-11[1] المتعلق بالصحة بأن المنظومة الوطنية للصحة تهدف إلى: التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة، وهذا تجسيد لاهتمام الدولة بصحة المواطن وتقديم الخدمات اللازمة وترقيتها، والجدير بالملاحظة أن المشرع لحماية الضحايا بصفة عامة أكد بموجب المادة 14 الأمر 20-03 ضمان استفادة ضحايا عصابات الأحياء من التكفل الصحي

ثانيا- التكفل النفسي بضحايا جرائم عصابات الأحياء:

إن الغرض من هذا الاهتمام هو تشخيص الحالة النفسية التي تعرض لها الضحية، والعمل على تحسين الحالة النفسية للضحية ومساعدته على تجاوز تلك المرحلة ليكون شخص قادر على الاندماج في المجتمع، وحل مشاكله الخاصة والتوافق مع بيئته واستغلال إمكانياته ومؤهلاته على أقصى حد وأفضل وجه، إضافة إلى تنمية شخصيته ودفعها عن طريق النمو النفسي السليم بحيث يصبح الضحية أكثر نضجا وقدرة على التوافق النفسي[2]، ويقصد بالعلاج النفسي علاج المريض أو الضحية باستخدام أساليب نفسية بحتة، سواء قام بذلك محللون نفسيون أو معالجون نفسانيين[3]

وعليه ربط المشرع الجزائري التكفل النفسي بضحايا جرائم عصابات الأحياء لأن الضحية قد يلجأ إلى الانتقام من أفراد العصابة أو الاعتداء على الغير بسبب الضرر النفسي الذى تعرض له، مما يخلق نوع من الفوضى وتزايد عدد الجرائم، لهذا ضمن لهم التكفل النفسي كأسلوب وقاية للحد من هذه الجرائم خاصة المرتبطة بعصابات الأحياء

---

[1] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 2018/07/29، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020.

[2] علي حمايدية، التكفل النفسي بالأمراض المستعصية بالواسطة العلاجية والعلاج بالفن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص عم النفس العيادي، 2015-2016، ص18.

[3] وئام بوزياني، واقع التكفل النفسي المريض بالفصامي داخل المؤسسة الاستشفائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 36.

ثالثا- التكفل الاجتماعي بضحايا جرائم عصابات الأحياء:

عرفه " أحمد كمال" بأنها: الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة، لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية[1]، وفي هذا السياق يتوقف التكفل الاجتماعي على قدرت توفير الدولة الحاجيات الأساسية للفرد والمجتمع والحفاظ على كرامته ومساعدته على تجاوز الأزمات تجنبا من الوقوع في تزايد عدد الجرائم وسط المجتمع الجزائري

وضمنت الدولة التكفل بضحايا جرائم عصابات الأحياء بنص المادة 14 من الأمر 20-03 باعتبار أنه أكثر شخص احتياجا لهذا النوع من الحماية، ويكون هذا على مستوى مراكز حماية الضحايا المخصصة لهذا الغرض مثل مراكز حماية المرأة من العنف، ومراكز حماية الطفل، لكن المشرع لم يشر إلى الهيئة المكلفة بهذا الأمر بل اكتفى بالنص على تكفل الدولة بحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء، ويلاحظ أيضا على أنه لم يتطرق إلى أحقية تمتع أسرة الضحية المتوفي بخصوص هذا النوع من الجرائم بحق الاستفادة من الحماية، وفي الأمر الواقع يتعرض أهل الضحية أيضا لصدمة نفسية من جراء هذا العمل الإجرامي الذي تسبب في وفاة أحد أفراد العائلة

[1] رشيد الدرقاوي، 2015/02/23، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، شبكة نبأ، موقع إلكتروني اطلع عليه يوم 2023/03/01، رابط الموقع: https://annabaa.org/arabic/community/1067

الخاتمة

بهدف مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء أصدر المشرع الجزائري الأمر 20-03 الذي تضمن لأول مرة آليات للوقاية وإجراءات مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وعرف عصابات الأحياء بأنها مجموعة من الشباب مكونة من شخصين أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال تخلق جو من انعدام الأمن بغرض فرض السيطرة على المكان المتواجد به، وتماشيا مع ما تم ذكره يرجع ظهور هذا النوع الجديد من الإجرام إلى عدة أسباب أهمها الفراغ والمخدرات، بالإضافة إلى المستوى المتدني للحياة الاقتصادية، وارتفاع معدل البطالة، أيضا سوء تخطيط العمراني لأحياء السكنية الجديدة.

وفضلا عن ذلك جاء الأمر 20-03 باستراتيجية وطنية وقائية للحفاظ إلى الأمن والسكينة العامة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم، اعتمد فيها على آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جرائم عصابات الأحياء، ونص على سياسة عامة جديدة في إنجاز الأحياء السكنية لتفادي الأخطاء السابقة التي ساهمت بشكل كبير في خلق هذا النوع الجديد من الإجرام، كما نص على إشراك عناصر الأمن في وضع المخططات العمرانية، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وخص بالذكر وسائل الإعلام، كما ركز على المجتمع المدني أو الجمعيات في الوقاية من هذه النشاطات الإجرامية، ونص الأمر 20-03 على إنشاء لجنة وطنية تكون على المستوى المركزي ولجان ولائية على المستوى المحلي بهدف وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء.

أما فيما يخص مكافحة عصابات الأحياء فقد جاءت المادة 21 وما يليها من الأمر 20-03 بمجموعة من الأحكام الموضوعية الخاصة بهذه الظاهرة، فقد جرمت كل مراحل تكوين العصابات بداية من إنشائها إلى غاية وقوع المشاجرة مرورا بالنشاطات المتصلة بها، وأفرد كل مرحلة أو نشاط بعقوبة خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة بداية من 6 أشهر إلى غاية السجن المؤبد، وفي سبيل الوصول إلى معاقبة أفراد هذه المجموعة الإجرامية جاء بمجموعة من الأحكام الإجرائية تضمنت إمكانية استعمال أساليب التحري الخاصة في هذه الجرائم مع النص على تلقائية تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم الواردة في الأمر

20-03، إضافة لهذا مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من التأسيس كطرف مدني ضد عصابات الأحياء، أما ضحايا هاته الجرائم فقد عبر المشرع عن تضامنه مع هذه الفئة وضمن لهم حماية خاصة من تكفل نفسي واجتماعي ومساعدة قضائية مع إمكانية الإستفادة من التدابير التحفظية بغرض حفظ حقوقهم على أكمل وجه .

النتائج المتوصل إليها :

- تطور ظاهرة الإجرام بعدما كانت جرائم فردية أصبحت اليوم جرائم جماعية، و كلما توفرت الظروف المناسبة والعوامل المساعدة على نشوء عصابات أحياء تظهر للعلن الأفعال والنشاطات الإجرامية الخاصة بها.
- الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء ومكافحتها شأن وطني لا يخص مؤسسات الدولة وحدها بل يتعدها لكل أطياف المجتمع فهذه العصابات تستهدف الجميع ومحاربتها تتطلب تكاثف الجهود للقضاء عليها.
- جاء الأمر 20-03 لمواجهة الظواهر السلبية المتعلقة بعصابات الأحياء والتي تمس أمن وسلامة المواطنين.
- ضرورة تنسيق العمل بين الأجهزة الأمنية والمواطنين بغرض التبليغ عن كل طارئ يمكن أن يشكل خطر على أمن وسلامة سكان الحي.
- الردع في العقوبة ليس حل مناسب للحد من هذه الظاهرة بل يجب التركيز على الجانب الوقائي على اعتبار أنه الأسلوب الأنسب لتقليل من النشاطات الإجرامية.
- جاء الأمر 20-03 بإطار شامل لتصدي لعصابات الأحياء حيث جرم كل الأفعال والأنشطة الإجرامية الخاصة بعصابات وقرر لها عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد.
- تشديد العقوبة لم يجد نفعا ضد عصابات الأحياء، فبعد 3 سنوات من دخول الأمر 20-03 حيز التنفيذ لا تزال الظاهرة تتصدر عنوانين الصحف، أيضا عدم تفعيل نشاط اللجنة الوطنية واللجان الولائية، وفي واقع الأمر بتاريخ 14 أفريل 2023 صرح الوزير الأول بضرورة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء بين سنتي 2023

و2026، وتكون تحت تصرف اللجنة الوطنية والولائية باعتبارها تدخل ضمن اختصاصهم.

- بموجب المادة 15 من الأمر 20-03 تضمن الدولة لضحايا جرائم عصابات الأحياء التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل الحرمة الجسدية وراحتهم النفسية.

الاقتراحات:

- وضع قوانين تحدد كيفية تنسيق العمل بين المجتمع المدني واللجنة الوطنية والولائية مع تفعيل نشاط هذه اللجان بصفة فعلية.
- إعادة النظر في طريقة تخطيط بناء الأحياء السكنية، وضرورة توفير مرافق عمومية ودور الشباب ومراكز الأمن وسط الأحياء السكنية.
- تقديم رعاية خاصة للشباب من خلال الإصغاء لمتطلباتهم من عمل وسكن لائق والتحفيز على إنشاء مشاريع خاصة.
- حل المشاكل والخلافات بطريقة سلمية وذلك بالعودة الى استخدام الصلح بين أبناء الحي بخصوص النزاعات التي تنشأ في الحي الواحد ويتولى عملية الصلح عقلاء الحي.
- إنشاء خلية إعلام لمراقبة الأغاني ومحتوى البرامج تلفزيونية لتجنب عرض مشاهد عنف، وقد أكدت الدراسات العلمية أن العنف المرئي يرفع من نسبة الاستجابة للعدوانية بنسبة 10%.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1: الاتفاقيات الدولية

- ❖ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على المأل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40المؤرخ في 29 تشرين الثاني /نوفمبر 1985.

2- النصوص القانونية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 04-12-1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08-12-1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25 الصادر في 14-04-2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج ر عدد 63 الصادرة 16-11-2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-11 المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادرة في 07-03-2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30-12-2020.

أ- القوانين:

1. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 مؤرخة في 6 غشت 2000، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميه المستدامة، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15-12-2001.

3. قانون رقم 02-08 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34، مؤرخة في 14مايو 2002.
4. القانون 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.
5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
6. القانون 09-02 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08-03-2009.
7. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 3 يوليو2011.
8. القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، المؤرخ في 15 يناير 2012.
9. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق21 فبراير2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
10. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 29-07-2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخة في 30 غشت 2020.

ب-الأوامر:

1. الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر عدد 46، المؤرخة في 15 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، عدد 6، مؤرخة في 22 يناير 1997.
5. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
6. أمر رقم 15-02، مؤرخ 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. الأمر 20-03 المؤرخ في 30-08-2021 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر عدد 51 مؤرخة في 31-08-2020.

ج- المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26، مؤرخة في 18 ذو القعدة 1411.
2. المرسوم التنفيذي 21-123، المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر عدد 25 مؤرخة في 21 شعبان 1442 الموافق 04 أفريل 2021.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيت الأفكار، الطبعة الأولى الدار البيضاء الجزائر،2019.
4. عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، ط الثانية، دار بلقيس لنشر التوزيع، الجزائر، 2023.
5. عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.
6. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، ط الأولى 2022، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2022.
7. مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

2- المقالات والدراسات:

1. إبراهيم يامة، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القوانين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02.
2. أسامة جفالي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، بتاريخ 25-11-2017.
3. آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع – مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 11-05-2020.

4. بن يوسف القينعي، تكريس المواطنة كآلية لمكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مجلة المنار لدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، بتاريخ 2019-06-03.
5. حسن حماد، زينب على حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية القانون، جامعة البصرة ، العراق، 2019.
6. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015.
7. حنان حيلة، رحموني محمد، نشأة وعمل الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء في ظل جائحة كورونا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، بتاريخ 16-05-2021.
8. خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021.
9. رزيقة أدرغال، "الزعامة " تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر 29-01-2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-03-2023، رابط الموقع https://www.elkhabar.com/press/article/
10. رشيد الدرقاوي، 2015/02/23، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، شبكة نبأ، موقع إلكتروني :https://annabaa.org/arabic/community/1067 إطلع عليه يوم 2023/03/01
11. زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017.
12. ساجية حماني، "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود؟، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، 16جوان 2022.
13. سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد – دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01،01-12-2019.

14. سهام وناسي، ريمة زنانرة، سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، بتاريخ 26-01-2022.
15. سيد علي موسى، العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 9، العدد 01، بتاريخ 01-07-2019.
16. سيهام عكوش، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 05-06-2022.
17. شريفة العيد، إيشبودن العربي، أهمية مخرجات مراكز الأمن الحضري في الأحياء السكنية، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16، العدد02، بتاريخ 31-12-2021.
18. صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع الإسلام، ص20 رابط النسخة الإلكترونية https://books-library.net/free-472920021-download
19. صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 12، العدد 02 ،10-11-2015.
20. عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، 2004 .
21. عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017.
22. عبد اللطيف والي، بوبعاية كمال، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01 ، 29-05-2021.
23. عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، دور التخطيط الحضري في الحد من الجريمة في المدن الجديدة، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 04، 25 أكتوبر 2021.
24. غنية بلعربي، زوقايمونية، ساحي فوزية، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة، مجلة التغيير الاجتماعي، المجلد 07، العدد 01، بتاريخ 17-06-2022 .

25. فتيحة علوط، معين أمين السيد، "اليقظة الاستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات بالمنظمة"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 15جوان 2018، العدد7.
26. فوزي علاوة، قياس الانحراف بين الإحصائيات الجنائية وأسلوب الإقرار الذاتي، مجلة الحقيقة، العدد 37، بتاريخ 07-04-2016.
27. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء من إجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010.
28. كمران الشيخ، العلاقة بين الفقر والجريمة، 31 مايو 2021، اطلع عليه بتاريخ 18-03-2023 ، رابط المقال: https://besinor.net/ar/articles/6014a4971797e90011ed2b0d
29. محمد بوزينة أمنة، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، 27-06-2019.
30. محمد حليفة، مدي مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 01، 2021/12/24.
31. محمد عبد القادر عقباوي، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها – دراسة تحليلية – مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 11، 20-04-2022.
32. منير بوراس، أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 02 -11 - 2022.
33. موقع المعهد الوطني لدراسات الاستراتيجية الشاملة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/20 ، النسخة الإلكترونية ، رابط الموقع: https://www.inesg.dz/ar/presentation

34. موقع العربي الجديد توقعات بارتفاع البطالة في الجزائر إلى 20% بسبب كورنا، 01 يوليو 2020 اطلع عليه بتاريخ 2023/03/15، النسخة الإلكترونية، رابط الموقع: https://www.alaraby.co.uk/%D8%AA%D9%88%D9%82
35. نبيل مكيد، حاج الله مصطفى، استغلال عصابات الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد 1 بتاريخ 2023/01/31.
36. نوال نوار، أهمية المرافق والخدمات في الوسط الحضري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر 2017.
37. وليد عابد عمر، علواطى لمين، "أليات تطبيق اليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح – دراسة تطبيقية بمؤسسة الإسمنت بالشلف"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد17.
38. وهيبة سليماني، 08 –08–2020، شباب استفادوا من العفو الرئاسي يصرخون، دفعنا ثمن جرائمنا فلا تعاقبونا مرة أخري بالبطالة، يومية الشروق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10–03–2023 ، النسخة الإلكترونية ، رابط الموقع: https://www.echoroukonline.com/
39. يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20–03، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 2، 31 ديسمبر 2022.
40. يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01 المعدل والمتمم)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 07، المجلد 01، 28–06–2021.

3- المداخلات:

- فوزية هامل، مداخلة بعنوان فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، استراتيجية الوقاية و آليات المكافحة، مؤسسة الانتماء، جامعة سطيف 02.

4- الرسائل والمذكرات:

أ: الدكتوراه

1. احميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2006-2007.
2. عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021 -2022.
3. علي حمايدية، التكفل النفسي بالأمراض المستعصية بالواسطة العلاجية والعلاج بالفن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص عم النفس العيادي، 2015-2016.
4. نادية رواحنة، الحماية القانونية لضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018.

ب: الماجستير

1. أحمد خلفان المراشده، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019.
2. سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013.

3. محمد توفيق محمد "الحاج حسن "، أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية " دراسة تحليلية لمدينة نابلس"، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2007.
4. محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2006.
5. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2008-2009.

ج: الماستر

1. إسحاق راشدي، فنينش رضا، أساليب التحري الخاصة كألية لقمع الجرائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، 2017 – 2018.
2. أمال فرماس، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020- 2021 .
3. دحمان عبد الحميد، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ضل قانون العقوبات الجزائري، مدكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017 – 2018.

4. راضية بوغرارة، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي – تبسة ، 2018–2019.
5. الزايدي كواسح ،عماد مسعي محمد ، الاتصال التنظيمي الداخلي في المؤسسة الأمنية الجزائرية دراسة ميدانية بأمن ولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020–2021.
6. زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016–2017.
7. زينب بوسليمان، تأثير بعض المتغيرات الاقتصادية على معدلات البطالة دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990– 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2016–2017.
8. سعاد بو قاسمي، حامي أمينة، النظام القانوني لعصابة الأحياء وفق الأمر 20–03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2020–2021.
9. سهام بوزيداوي، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مدكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، 2019–2020.
10. سيرين عزوز، هلال الحاج محمد، أليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20–03، مدكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ،2020–2021.
11. عبد النور رباحي، أولاد قويدر قضيفة، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021–2022.

12. كوثر عماري، التكفل النفسي وأثره على نمط شخصية المراهق الجانح دراسة حالتين بمركز إعادة التربية – صيادة – مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية ، تخصص علم النفس العيادي والصحة العقلية ،2013-2014.
13. نسرين حجاج صارة، رابحي أمينة، ممارسة حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكر ماستر، تخصص قانون عام، معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2019-2020.
14. وئام بوزياني، واقع التكفل النفسي المريض بالفصامي داخل المؤسسة الاستشفائية، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

5: المواقع الإلكترونية

1 مقابلة تلفزيونية مع الأستاذ شعبان زروق، قاضى سابق، تساؤلات :السجن المؤبد ضد عصابات الأحياء المتناحرة باستعمال الأسلحة البيضاء، قناة النهار الجديد، 2020/09/23، أطلع عليه بتاريخ 2023/03/10، نسخة إلكترونية، رابط الموقع، https://www.youtube.com/watch?v=977BVT_MYFM
2 مقابلة مع السادة، شويب بلال وكيل جمهورية مساعد محكمة الدار البيضاء، محمد فقير محامي، قانون الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، قناة الجزائرية الثالثة، 2020/04/26، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/10 نسخة إلكترونية رابط الموقع، https://www.youtube.com/watch?v=uJ0_Obre6Rc .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	2
الفصل الأول: آليات الوقاية من عصابات الأحياء	
المبحث الأول: الإطار الإجرائي للوقاية من عصابات الأحياء	7
المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء	7
الفرع الأول: التعريف بعصابات الأحياء	8
أولا: التعريف القانوني لعصابات الأحياء	8
ثانيا: تمييز عصابات الأحياء عن جمعية الأشرار	9
الفرع الثاني: الجدل القائم حول تجريم عصابات الأحياء بموجب قانون خاص	12
أولا: الاتجاه المؤيد لصدور الأمر 20-03	12
ثانيا: الاتجاه المعارض لصدور الأمر 20-03	13
الفرع الثالث: أسباب انتشار عصابات الأحياء	15
أولا: الأسباب الاجتماعية	15
ثانيا: الأسباب الاقتصادية	16
المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	18
الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء	19

أولا: الحفاظ على الأمن والسكينة العامة	19
ثانيا: اعتماد آليات اليقظة	20
ثالثا: إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية	20
الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	23
أولا: المجتمع المدني	24
ثانيا: وسائل الإعلام	26
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء	28
المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	28
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	29
أولا : أعضاء اللجنة الوطنية	29
ثانيا: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	32
ثالثا: طريقة سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	33
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	34
المطلب الثاني : اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	36
الفرع الأول: تشكيلة اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	36
أولا : أعضاء اللجان الولائية	37
ثانيا: تعين أعضاء اللجنة الولائية	39
ثالثا: كيفية سير اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	40
الفرع الثاني: صلاحيات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	41
الفصل الثاني: مكافحة عصابات الأحياء	
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بعصابات الأحياء	48

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء	49
الفرع الأول: صور جرائم عصابات الأحياء	50
أولا: إنشاء وتنظيم العصابة	50
ثانيا: الانخراط والمشاركة	51
ثالثا: تجنيد الأشخاص لصالح عصابات الأحياء	51
رابعا: رئاسة العصابة أو قيادتها	52
خامسا: تشجيع أو تمويل العصابة	53
الفرع الثاني: تجريم نشاطات عصابات الأحياء	54
أولا: دعم أنشط وأعمال عصابات الأحياء ونشر أفكارها	54
ثانيا: تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء بغرض إخفاء عضو من أعضاء عصابات الأحياء	55
ثالثا: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أدت إلى وفاة أحد أفرادها	57
رابعا: تجريم نشاط صناعة و بيع الأسلحة البيضاء	58
خامسا: التستر على جرائم عصابات الأحياء	59
سادسا: جريمة التهديد	60
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجرائم عصابات الأحياء	61
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء	62
أولا: العقوبات الأصلية	62
ثانيا: العقوبات التكميلية	67
الفرع الثاني: التقدير في العقوبة وفقا لظروف المرتبطة بها	69
أولا: الظروف المشددة للعقاب	70
ثانيا: الظروف المخففة للعقاب	71

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بعصابات الأحياء	73
المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء	73
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء	74
أولا: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات	74
ثانيا: التسرب أو الاختراق	77
ثالثا: التسليم المراقب	81
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء	83
أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	83
ثانيا: دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من تحريك الدعوى العمومية	84
المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء	85
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا	85
الفرع الثاني: توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء	89
أولا: التكفل الصحي بضحايا جرائم عصابات الأحياء	90
ثانيا: التكفل النفسي بضحايا جرائم عصابات الأحياء	91
ثالثا: التكفل الاجتماعي بضحايا جرائم عصابات الأحياء	92
الخاتمة	93
قائمة المراجع	97
فهرس المحتويات	110

ملخص

تعتبر عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع خلفت حالة انعدام الأمن وسط الأحياء السكنية، وتيقن المشرع الجزائري أن انتشار هذه الجرائم مرتبط بأسباب اجتماعية واقتصادية، فلجأ إلى إصدار الأمر 20-03 الذى جاء بالآيات وقائية وردعية، ونص على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من هذه النشاطات الإجرامية وإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية، وحدد المرسوم التنفيذي 21-123 تشكيلة وكيفية سير هذه اللجان، ورصد عقوبة لكل نشاط أو صورة من صور جرائم عصابات الأحياء، ونص على أساليب إجرائية من خلال تلقائية تحريك الدعوى العمومية واستعمال أساليب التحري الخاصة، وضمن المساعدة القضائية والتكفل النفسي والصحي بضحايا هذه الجرائم.

Abstract :

Neighborhood gangs is considered a serious criminal phenomenon that threatens the security and stability of society. It has resulted in a state of insecurity in residential areas. The Algerian legislature has recognized that the spread of these crimes is linked to social and economic factors. Consequently, the issuance of Order 20-03 was resorted to, which includes preventive and deterrent measures to combat these criminal activities, including the establishment of a national committee and provincial committees.

The executive decree 21-123 further outlines the structure and functions of these committees and assigns penalties for various activities or forms of crimes associated with neighborhood gangs .Additionally, the order includes procedural methods such as the automatic initiation of public prosecution and the utilization of specialized techniques to confront these crimes. The committees are responsible for providing judicial assistance, as well as psychological and healthcare support for the victims of these crimes.